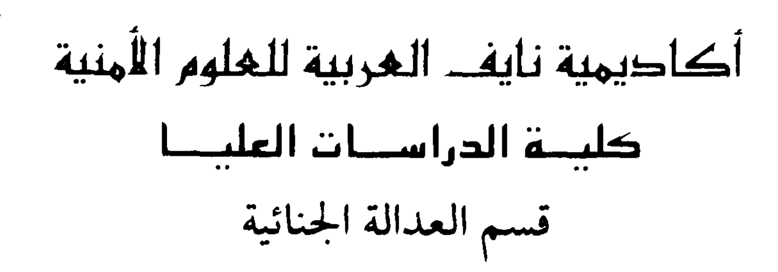





أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كليـة الدراسـات العليـا

قسم العدالة الجنائية


# رد الشهادة في الحدود والقصاص

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية ـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي


إعداد

عبدالله بن حامد الضويحي

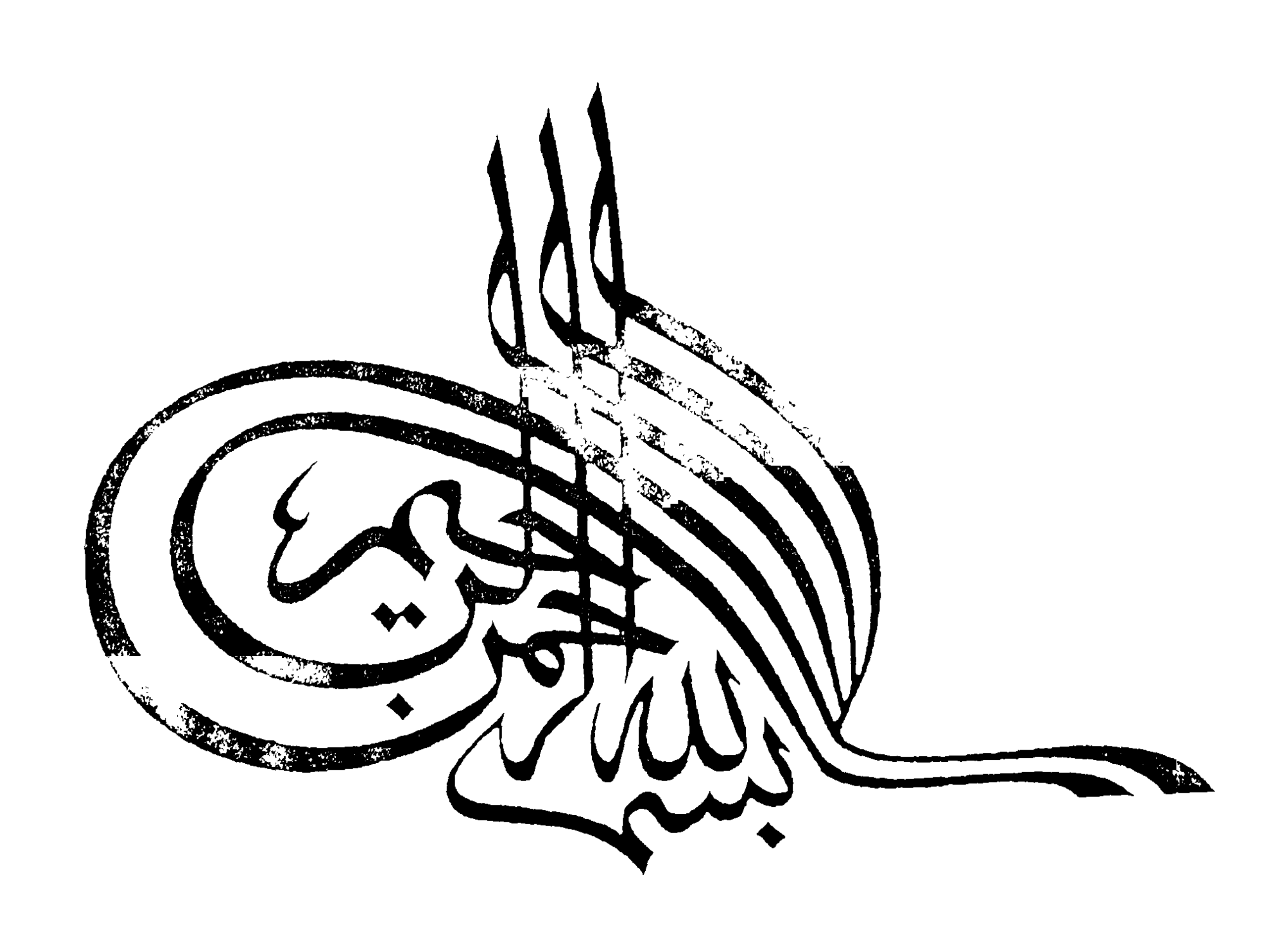
إشـــراف

د. عبدالله بن حمد العويسي



الرياض

١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م


بسم الله الرحمن الرحيم



# آكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
# Naif Arab Academy For Security Sciences

## كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (٢٦)

قسم: العدالة الجنائية

تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي

### ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة: رد الشهادة في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية

إعداد الطالب: عبد الله بن حامد الضويحي

إشراف: د. عبد الله بن حمد العويسي

لجنة مناقشة الرسالة:

١- د. عبدالله بن حمد العويسي — مشرفا ومقرراً

٢- د. عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي — مناقشاً

٣- د. محمد فضل المراد — مناقشاً

٤-

تاريخ المناقشة ٠٧/ ٣/ ١٤٢٣هـ الموافق ١٩/ ٥/ ٢٠٠٢م

مشكلة البحث: تكمن المشكلة في خطورة الشهادة في الحدود والقصاص وما يترتب على ردها من تحصيل مصلحة أو فواتها قد تصل إلى تفويت مصلحة الحياة أو الإبقاء عليها

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا الموضوع في ثلاث جوانب من جوانب حياة الإنسان أولها الجانب الإنساني وذلك لصلة هذا الأمر بالإنسان يليها الجانب الشرعي وذلك لبيان العدالة وحفظا للحقوق والكرامة ثم الجانب العلمي لإثراء المعرفة بالدراسة والبحث في هذا الأمر الهام.

أهـــداف البحـــث

بيان المنهج العلمي في رد الشهادة .

إثراء المعرفة العلمية في هذا الموضوع.

بيان الجوانب التي يجوز للقاضي التدخل لرد الشهادة.

بيان تطبيق ذلك على المحاكم الشرعية.

إيضاح الوسائل والأساليب لمنع الأخذ بشهادة غير معتبرة.

فروض البحث/ تساؤلاته

ما المقصود برد الشهادة؟

لماذا ترد الشهادة؟

ما أثر العلاقات الاجتماعية والمادية على رد الشهادة؟

هل للزمن اثر في رد الشهادة؟

كيف يتم تطبيق ذلك في المحاكم الشرعية؟

منهـج البحـث

تم استخدام المنهج الوصفي التاريخي التحليلي للنصوص الشرعية والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع وكذلك الرجوع للمصادر الأصلية في المذاهب الفقهية إضافـة إلى تحليل محتوى بعض الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الأمر.

أهـــم النتائـــج

أحيطت الشهادة بضوابط تعزز الثقة فيها والاعتماد عليها.

ينظر في رد الشهادة لجميع الأطراف ذات العلاقة.

رد الشهادة موكول إلى من توفرت فيه الشروط المؤهلة لذلك .

عزوف الناس عن الشهادة مرده طول الإجراءات.

البلوغ،زوال العقل،الكفر،والأنوثة قوادح متفق عليها.

يلاحظ اختلاف أقوال المتهم عند المحقق وعند القاضي.




Naif Arab Academy For Security Sciences



College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justus

Specialization: Islamic criminal legislation

## THESIS ABSTRACT ☐MA ☐PH.D

Thesis Title: Turn down the testimony in hedood and sanctione

Prepared by: Abdullah Hamed Al Dhewehi

Supervisor: Dr. Abdullah Hamed Al Owesi

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Abdullah Hamed Al Owesi.
2- Dr. Abdulrahman Ibraheem Al Jerewi.
3- Dr.Mohammed Fadel Morad.
4-

Defence Date: 07/2/1423 19/05/2002

Research Problem: the problem because of the gravity of the testimony in both either hedood or sanction, and the effects of the turn down which might lead to loss some rights.

Research Importance:

The important of the search demonstrates in three sides First is humanity side and that's becouse of the relation between this subject and human,then the legal side to show the justies and the protection of the rights, and lastly the scintefic side by increasing the knowledge in this subject by studying and searching.

Research Objectives: Richness the scientific knowledge about the legality of the turn down.
Identificate the scientific way to turn down the testimony.
Identificate the rights of the judge.
Identificate the protections in this subject.
Identificate the practical ways in courts.
Identificate the kinds , ways ,procedures ,and punishments of this subject

Research Hypotheses / Questions:

What is the mean of turn down the testimony ?
Why the testimony tern down?
What is the social and material effect on tern down?
Does time effect in turn down?
What is the to practice the turn down the testimony in courts?

Research Methodology:

It has been used the description, the inductive, and the analytical methodology and use the one case study for some cases which reach judicial verdicts to any one whom involved.

Main Results:

The testimony had been surround with a lot of limits to increase the trust in testimony.
Before tern down the testimony all people who had relation in the case.
Tern down the testimony is authorized to specific person who had special condition.
The people are not interest to say there witness because of the long procedure.
It has been notes that the says of the victim different in front of the investigator and the judge.

﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ﴾

الطلاق آيه (٢)

# الإهداء

إلى من ربياني صغيراً

إلى نعم المربي والموجه والمعلم والقدوة الحسنة والدي أطال الله عمره

إلى والدتي أطال الله في عمرها التي رعتني صغيراً ودعت لي كبيراً

إلى من عانوا الكثير من غيبتي تقديراً لصبرهم طوال سنوات الدراسة

إلى زوجتي وأولادي نور ومعتز وحامد وتسنيم ومعتصم ومنتصر

حفظهم الله تعالى .

# شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين له الحمد سبحانه على ما أعان ويسر وله الشكر على ما أتم من النعمة ووفق لإنجاز هذا البحث والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وانطلاقاً من توجيهات الإسلام العظيمة وآدابه الرفيعة في شكر من أسدى معروفا

أتوجه بالشكر لسعادة اللواء متقاعد/ **محمد بن سعيد الملاهي**

مدير شرطة منطقة الجوف الأسبق الذي رشحني لهذه الدراسة .

كما أتوجه بالشكر لسعادة العميد / **عواد بن حميدي الطارف**

مساعد مدير شرطة منطقة الجوف للشؤون الإدارية على حرصه وتوجيهه ومتابعته لي أثناء فتره الدراسة .

كما أتوجه بالشكر لسعادة العقيد / **صالح بن عبيد البديوي**

مدير الإمداد والتموين بشرطة منطقة الجوف على جهوده في ترشيحي لهذه الدراسة .

كما أتوجه بالشكر لسعادة رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الأستاذ الدكتور/ **عبد العزيز بن صقر الغامدي**

وكافة منسوبي الأكاديمية على ما قدموه لنا من علوم نافعة طوال فترة الدراسة وأخص بالشكر

الدكتور/ **محمد المدني بوساق** رئيس قسم العدالة الجنائية

والأستاذ الدكتور/ **محمد محيي الدين عوض**

والدكتور /**محمد عبد الله الشنقيطي**

والدكتور / **فؤاد عبد المنعم**

ولا يفوتني هنا أن أشكر **المحاكم الشرعية في الرياض ولقضاتها الأفاضل** وما أبدوه من رحابة صدر وتعاون وتمكين للباحث من النظر في سجلات القضايا في المحكمة للتطبيق على المناسب منها

كما أتقدم بوافر الشكر لسعادة الدكتور / **عبد الله بن حمد العويسي** عضو هيئة التدريس بقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لتفضله بالإشراف على هذا البحث حيث جاد بعلمه وأخلاقه الكريمة وكان لتوجيهاته وإرشاداته الفضل بعد الله سبحانه وتعالى

أكرر شكري له وأسأل الله تعالى أن يوفقه ويجزيه عنا خير الجزاء

الباحث

# الفصل التمهيدي:

المقدمة

المشكلة

أهمية البحث

أهداف البحث

أسئلة الدراسة

المنهج

الدراسات السابقة

# مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده , و نستغفره ونتوب إليه, أنعم علينا بجزيل النعـــم,
و أكرمنا وهدانا، و أصلي وأسلم على خاتم النبيين محمد رسول الــهدى ,
جاء بالكتاب المنير و السنة المباركة؛ ليرسم للإنسـان سـبيل الخـير و
السعادة وآله أجمعين.

و بعد:

فإن من أعظم النعم التي منّ الله بها على الإنسان نعمة الإسلام,الــــذي
جاءت شريعته مسدده ومقومه للناس في أقوالـــهم واعمالــهم , إتمامـــا
لمصالحهم، وحفظاً لحقوقهم , وصيانة لها ، وضماناً لاستمرارية الحياة،
واستقامتها ، فليس أعلم بما ينفع العباد من خالقهم سبحانه, الــذي حــرم
الظلم على نفسه, وجعله محرما بين العباد، فأقامت الشـــريعة السـمحة
ميزان العدل والصواب والإنصاف ؛ ومن ذلك ما ســنته مــن الحـدود
والقصاص لمن يحيد عن الصواب فيظلم الآخرين, وبينت طرق إثبـــات
مقتضاها, وكيفية تنفيذها بما يحقق الحكمة من مشروعيتها, فيكفل العدالــه
في إثباتها, وتنفيذها, ومن ضمن الطرق التي جاءت بها الشر يعه لإثبات
الجرائم الشهادة وقد أوضحت الشر يعه سبل قبول الشــهادة, أو ردهـــا,
ونظرا لأهميتها في إثبات الجرائم, وضرورة تحرير أوجه ردهـــا فقـد
رأيت أن أتناول هذا الجانب الأخير بالبحث فجاء العنوان كالتالي :

((ردّ الشهادة في الحدود والقصاص ))

# المشكلة

تظهر خطورة الشهادة في الحدود والقصاص, ومسألة ردها بما يترتب عليها من تحصيل مصلحة, أو فواتها, مما قد يصل إلى تفويت مصلحة الحياة, أو الإبقاء عليها لاتصال الشهادة بالعلاقات الاجتماعية, والدوافع النفسية, وتأثرها بالتحول في القيم, والمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات والسلوك, تبعا لتطور المجتمع, وتبدل ظروفه, وبالنظر إلى ماجد في العصر الحديث من الوسائل, والتقنيات, التي قد يؤدي استخدامها السلبي إلى التلبيس في مجال الشهادة, مما يجعل قبول الشهادة, أو ردها بعامه, وفي مجال الحدود والقصاص بخاصة, أمرا حساسا يتطلب إلقاء الضوء عليه, وإبرازه وإثراءه , وبيان ضوابطه .

# أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في عدة جوانب أهمها :

١-الجانب الإنساني وذلك من حيث صلته بالإنسان؛ بصفته حاكما, أو محكوما عليه, أو سببا في إثبات الحكم, وما يترتب على ذلك من آثار اجتماعيه, ومادية ، نفسية ، اقتصادية .

٢-الجانب الشرعي وذلك من حيث صلته بالشريعة؛ في بيان عدالتها, وحفظها لحقوق الإنسان وكرامته, بما جاء في الشريعة من ضوابط, وبيان للشهادة المقبولة والمردودة

٣-الجانب العلمي؛ وذلك بإثراء هذا الموضوع المهم بالدراسة والبحث.

# أهداف البحث

تهدف الدراسة إلي : -

١- **أهداف علمية :**

أ – بيان المنهج الشرعي في رد الشهادة في الحدود والقصاص

ب –إثراء المعرفة العلمية بدراسة مختصة في رد الشهادة في الحدود والقصاص.

٢- **أهداف عملية : -**

أ- إيضاح الوسائل و الأساليب الملائمة للوقاية من الأخذ بالشهادات غير المعتبرة شرعاً في مجالي الحدود والقصاص.

ب – بيان الجوانب التي يجوز فيها للقاضي التدخل لرد الشهادة في مجالي :

الحدود والقصاص.

# أسئلة الدر اسه

تنطلق الدراسة من عدة أسئلة وتحاول الإجابه عليها ومن أهم هذه الأسئلة :

١- ما المقصود برد الشهادة في الحدود والقصاص ؟

٢- لماذا ترد الشهادة؟

٣- هل للبواعث النفسية اعتبار فى رد الشهادة ؟

٤- ما أثر العلاقات الاجتماعية والمادية على رد الشهادة ؟

٥- هل للزمن أثر فى رد الشهادة ؟

٦- من الذي يتولى ردها؟ وما صلاحيته في ذلك ؟

٧- كيف يتم تطبيق رد الشهادة في المحاكم الشرعية؟

# المنهج

سيكون المنهج المستخدم بإذن الله هو المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي مع الاستعانة بمنهج دراسة الحالة فى بعض الحالات التي تم رد الشهادة فيها لمعرفة مدى تطبيق الأحكام على الواقع .

**المجال الزمني : -**

ستقتصر الدراسة على حالات تم رد الشهادة فيها من عام ١٤١٥هـ إلى منتصف عام ١٤٢١هـ .

**المجال المكاني : -**

المحاكم الشرعية بالرياض .

**المجال الموضوعي : -**

يتضمن النصوص الشرعية والأحكام الإجتهادية التي تتصل بالشهادة وردها مع دراسة بعض القضايا التي تم الحكم فيها برد الشهادة وفي حدود عشر قضايا .

# الدراسات السابقة

**الدراسة الأولى :**

عنوانها ( الشهادة و حجيتها في إثبات جرائم الحدود )رسالة ماجستير

مقدمه من

ناصر بن محمد البقمي في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,

الرياض

١٤١٧ هـ .

**أهداف الدراسة :**

توضيح موقف الشريعة الإسلامية من إثبات جرائم الحدود عن طريق الشهادة, و التعرف على مدى تطبيقها بصفتها أشهر الأدلة في إثبات الدعوى الجنائية أو نفيها في جرائم الحدود .

**منهج الدراسة :**

استخدم الباحث الدراسة الفقهية التحليلية المقارنة؛ و ذلك باستعراض ما يتعلق بالشهادة من أحكام مستمدة من الكتاب و السنة ، و تحليل آراء الفقهاء في ذلك والترجيح على ضوء الأدلة هذا ما يخص الجانب النظري ,أما الجانب التطبيقي, فقد استخدم الباحث منهج تحليل المضمون, لدراسة القضايا التي تم القضاء فيها لدى المحاكم الشرعية في مدينة الرياض . من ١٤٠٥إلى ١٤١٤هـ .

**خطة البحث :**

تتكون الخطة من مقدمة وأربعة فصول : -

الفصل الأول : و يشمل أربعة مباحث؛ خصصـــها البــاحث لتعريــف الشهادة, و الفرق بينها و بين الإقرار, و الحكم, و الأركان, و الشروط .

الفصل الثاني : ويشمل أربعة مباحث, خصصها الباحث لمراتب الشهادة, و أنواعها, وموانعها, و الرجوع عنها .

الفصل الثالث : و يشمل مبحثين؛ خصصهما الباحث لوسائل الإثبات فــي جرائم الحدود, و أحكام إثبات الحدود بالشهادة .

الفصل الرابع : و يشمل التطبيقات القضائية .

**نتائج الدراسة :**

أسفرت الدراسة عن نتائج عديدة حول الشهادة من أهمها ما توصـــل إليه الباحث من أن الشهادة دليل متفق عليه لاثبات جرائم الحدود وأن لها وظيفتين: وقائية تتمثل في الوقاية من الجريمـــة و إثباتيـــة بعـــد وقـــوع الجريمة ومن النتائج أيضاً ما بينه الباحث من تشدد القضاء السعودي فــي إثبات جرائم الحدود امتثالاً لتشدد الشريعة الإسلامية في ذلك .

**وتتميز درراستي عن هذه الدراسة بأن دراستي تتناول الشـــهادة مــن الجانب السلبي أي ما يتعلق بردها وتلك تتناول مـــا يتعلــق بالإثبــات بالشهادة كما أن دراستي تشمل الشهادة في الحدود والقصــاص وتلــك مقتصرة على الشهادة في الحدود فقط ,بالإضافة إلى اختــلاف المجــال الزمني في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة حيث أن الدراسة طبقــت في المحاكم الشرعية بالرياض فـــي الفــترة مــن (١٤٠٥هــ إلــى ١٤١٤هــ ) أما دراستي فهي فـــي الفــترة مــن (١٤١٥هــ إلــى ١٤٢٢هــ ) .**

الدراسة الثانية :

عنوانها ( الإثبات بالشهادة )

رسالة ماجستير مقدمة من / سليمان عبد الله القاسم في المعهد العالي للقضاء ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض عام ١٣٩٧هـ

هدفت الدراسة إلى توضيح أثر الشهادة في الإثبات

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ، وقد جاء الباب الأول :

في ثلاثة فصول : عرض في الفصل الأول منه تعريف الشهادة ومشروعيتها ، وحكم تشريعها ، وتكلم في الفصل الثاني عن حكم الشهادة التكليفي وشهادة التحمل ، وشهادة الأداء ، وعرض في الفصل الثالث لمعنى البينة والخلاف فيه .

الباب الثاني :

ويتكون من ثلاثة فصول ، عرض في الفصل الأول منه لشروط الشاهد في شهادة التحمل والأداء ، وفي الفصل الثاني لشروط الشهادة ذاتها ، وفي الفصل الثالث بين شروط المشهود به .

الباب الثالث :

تناول الباحث فيه مراتب الشهادة ، وأنواعها ، وتطبيقات على الإثبات بالشهادة .

هذا وأختتم الباحث دراسته بخاتمه تضمنت ملخص لها دون عرض نتائج محدده .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في :

دراستي تعنى بالجانب السلبي من الشهادة أي رد الشهادة في حين أن هذه الدراسة تعنى بالجانب الإيجابي أي الإثبات بالشهادة بالإضافة إلى أن موضوعها واسع فيما يتصل بالإثبات بالشهادة بعامه ودراستي في جانب خاص من الإثبات وهو الحدود والقصاص كما أن دراستي اشتملت على جانب تطبيقي وهذه إضافة لم تتضمنها رسالة الباحث .

الدراسة الثالثة :

الموضوع : الشهادة وأثرها في ثبوت الجريمة

الباحث : عبد الله بن حيران عوض القحطاني

رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ .

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الشهادة في ثبوت الجريمة وفي سبيل ذلك قسم الباحث دراسته إلى أربعة أبواب ، خصص الأبواب الثلاثة منها للكلام عن الشهادة بوجه عام من حيث تعريفها وحكمها وتحملها ، والحكمة من تشريعها ، وشروطها ، وشروط التحمل والأداء والمشهود ، كما عرض لموانع الشهادة والرجوع فيها .

وأفرد الباب الرابع لأثر الشهادة في ثبوت جرائم الحدود والقصاص .

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها :

ـ أن الشهادة تأتي كدليل إثبات بعد الإقرار في المرتبة لكون الإقرار حجة على المقر بالإجماع .

ـ أن الشهادة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

ـ أن حكمة تشريع الشهادة تتمثل في حفظ النفس والعرض والمال والعقل والنسل .

ـ أن الشهادة في التحمل والأداء فرض كفاية إلا إذا لم يوجد من يشهد فتكون فرض عين حتى لا تضيع الحقوق .

ـ أن للشهادة شروط يجب توافرها حتى يصح الحكم بها .

ـ أن الشهادة أنواع منها : الشهادة الأصلية ، الشهادة على الشهادة ، الشهادة بالإستفاضة .

ـ أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحد عند مالك ، وأن شهادة النساء في الحدود غير مقبولة ، وأن جرائم التعزير تجوز فيها شهادة الواحد .

هذه الدراسة في الجانب الإيجابي من الشهادة كوسيلة لإثبات الجريمة أما دراستي فهي من الجانب السلبي أي في حالة عدم كفاية الشهادة لإثبات الجريمة بالإضافة إلى تضمن رسالتي لجانب تطبيقي بعكس تلك الرسالة ، كما يؤخذ عليها أيضاً الخروج عن الموضوع فلم يتحدث الباحث عن موضوعه إلا بما يعادل ربع الرسالة أما الباقي فهو عن الشهادة بعامة .

الدراسة الرابعة :

العنوان :( شروط الشهادة )

الباحث : محمد بن عبد الرحمن الهويمل

رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض عام ١٤١٨هـ .

هدفت الدراسة إلى إيضاح شروط الشهادة بوجه عام ، إضافة إلى إيضاح شروط الشهادة فيما يتعلق بصحة الأداء والتحمل ، والشروط

الخاصة بالشاهد ، وشروط الشهادة ، والمشهود به ، وشروط الشهادة على الشهادة .

وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن ، وقسم دراسته إلى ثلاثة فصول ، إضافة إلى المقدمة والتمهيد والخاتمة وذلك كالتالي :

التمهيد وبين فيه : تعريف الشهادة ومشروعيتها وأدلتها وأحكامها والحكمة منها .

أما الفصل الأول فبين فيه شروط الشاهد من حيث التحمل والأداء والشروط الإضافية في بعض الشهادات .

أما الفصل الثاني فخصصه لشروط الشهادة والمشهود به وعرض فيه للشروط العامة لجميع الشهادات والشروط الخاصة لبعضها والشروط المشهود به وشروط الشهادة على الشهادة .

وخلاصة الدراسة إلى أهم النتائج التالية :

ـ عناية الفقهاء بالشهادة لأهميتها في إثبات الحقوق ، ولأنها تعد من أهم طرق الإثبات .

ـ اتفق الفقهاء على أن العقل والسمع والحفظ والضبط شروط لقبول الشهادة إلا في المرئيات ، فتقبل شهادة الأصم .

ـ عدم جواز شهادة الصبيان إلا في الجراح والقتل فأجازه مالك الضرورة .

ـ اختلف الفقهاء في جواز شهادة الأعمى ، وتبين للباحث جوازها عن طريق السمع متى تأكد الأعمى من صوت المشهود عليه ، وكذلك في المرئيات التي تحملها قبل عماه .

ـ جواز شهادة الأخرس إذا أداها بخطه ، وعدم إشتراط حرية الشاهد إلا في الشهادة في الحدود والقصاص .

ـ جواز شهادة رجلين من غير المسلمين عند عدم وجود المسلمين في حال الوصية .

ـ على القاضي السؤال عن عدالة الشاهد إذا جهل حاله .

ـ أن التهمة مانعة من قبول الشهادة .

ـ اتفاق الفقهاء على أن الذكورة شرط في الشهادة على الحدود والقصاص .

ـ ترجح الباحث عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود وتجوز في غير ذلك .

ـ والحق أن عنوان هذه الرسالة جاء متسما مع مضمونها وإن كان يؤخذ عليها عدم الاتزان بين فصولها ، ولكن الباحث خلص إلى نتائج محددة عن الجوانب المختلفة لشروط الشهادة من النواحي التي عرض لها .

وتختلف الدراسة التي تم عرضها عن الدراسة الحالية في الأتي :

أن الدراسة التي سبق عرضها تناولت جانباً محدداً في الشهادة ركزت عليه وهو :

شروط الشهادة بينما تعالج الدراسة الحالية زاوية أخرى في الشهادة هي : القوادح التي تعرض للشهادة فترد بسببها .

اعتمد الباحث في الدراسة السابقة على المنهج التحليلي فقط بينما الدراسة الحالية اعتمدت بالإضافة إلى ذلك المنهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي من مدخل المسح الاجتماعي إضافة إلى المنهج التحليلي .

الدراسة السابقة هي دراسة مكتبية أكاديمية بينما الدراسة الحالية احتوت قسماً تطبيقياً إضافة إلى القسم النظري الأكاديمي .

الدراسة الخامسة :

العنوان : ( الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود )

الباحث : سليمان عبد العزيز بن ناصر بن سحيم

رسالة ماجستير في المركز العربي للدراسات الأمنية الرياض ١٤١٠هـ .

هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر الشبهات في القضاء بالشهادة بالحدود .

وفي سبيل ذلك استخدم الباحث المنهج التكميلي المقارن معتمداً على المصادر والمراجع الأساسية في الشريعة الإسلامية والمذاهب الأربعة فيها ، والأستعانة ببعض كتب العلوم والمعارف الحديثة فيما يتعلق ببعض التقسيمات ونحوها ، وقسم دراسته إلى ثلاثة فصول إضافة إلى المقدمة وذلك كالتالي :

الفصل الأول :وخصصه للكلام عن الشبهه والحد ، والشهادة والتعريف والأقسام .

الفصل الثاني :وبين فيه الشبهات في الشاهد .

الفصل الثالث : وخصصه للشبهات في الشهادة .

خلص الباحث إلى أهم النتائج التالية :

ــ إجماع العلماء على أن الحدود تدراء بالشبهات ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ .

ـ الشبهه إذا كانت قوية تسقط الشهادة التي هي وسيلة من وسائل لإثبات جرائم الحدود .

ـ تعد الشهادة من الأدلة المتفق عليها في إثبات جرائم الحدود .

ـ قيام الشبهة في الشاهد مبطل للشهادة ، وقيام الشبهة في الشهادة مانع من قبولها ومسقط للحق .

إختلفت الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في الأتي :

تناولت الدراسة السابقة جانباً محدداً من الشهادة وهو : الشبهات وأثرها في القضاء بالشهادة في الحدود ، بينما تناولت الدراسة الحالية جانباً أخر من جوانب الشهادة وهو رد الشهادة في الحدود والقصاص بعامة وليس في مجال الشبهات .

الجانب الذي تناولته الدراسة السابقة في الشهادة إقتصر على الحدود فقط بينما الجانب الذي شملته دراستي يتضمن القصاص بالإضافة إلى الحدود .

# الفصل الأول

لمحة عن الحدود والقصاص وموجباتها في الشريعة الاسلامية وفية مبحثان:

## المبحث الأول :

لمحة عن موجبات الحدود والقصاص في الشريعة الاسلامية.

## المبحث الثاني :

لمحة عن الحدود والقصاص في الشريعة الاسلامية.

# الفصل الأول

## لمحة عن الحدود والقصاص وموجباتها في الشريعة الإسلامية

تحتاج المجتمعات الإنسانية إلي النظام الذي يكفل لها الأمن والاستقرار، ويحقق انضباط الأفراد واتساق نشاطهم مع أهداف المجتمع ونظراً لوجود من لايحترم مصلحة المجتمع في سبيل الوصول إلى أهدافه الذاتية بحيث يسلك إلى تحصيلها المسالك الإجرامية التي تضر بالمجتمع وتلحق الأذى بأفراده احتوت أنظمة المجتمعات على الجزاءات التي تردع المعتدين ولذا فقد جاءت الشريعة الإسلامية بجزاءات رادعة حفاظا على مصلحة المجتمع وأمنة ورعاية للإنسان وسوف أستعرض في هذا الفصل بإيجاز الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية في مبحثين أخصص أحدهما للحديث عن موجبات الحدود والقصاص والثاني عن الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية.

# المبحث الأول

## لمحة عن موجبات الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية

إن إيقاع العقوبة على من يعتدي في الشريعة الإسلامية يخضع لضوابط دقيقة وإجراءات صارمة يسير بموجبها القضاء لمعرفة مدى ثبوت الجريمة على من اتهم بها حفاظاً على النفس البشرية من أن يقع بها مالاتستحق ودفعا لاحتمال الخطأ وذلك لمكانة النفس في الشريعة الإسلامية كما قال الله عز وجل : ( أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) [1]وقوله عز وجل: (ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين) [2]وفيما يلي بيان لموجبات الحدود التي إذا تحققت في شخص ما استوجب عقوبتها المقررة شرعاً.

---

(١ ) سورة المائدة, آيه٣٢.

(٢ ) سورة البقرة, آيه١٩٠

## أولاً :الحدود:

### ١ ـ الحرابة لغة :

" حــرب حربــاً مــن بــاب تعــب أخــذ جميــع مالــه ، والحــرب المقاتلة والمنازلـــة مــن ذلــك " [١] .

### الحرابة اصطلاحاً :

الحرابة والمحاربة وقطع الطريق والسرقة الكبرى كل ذلك وإن تعـددت ألفاظها إلا أنها واحدة عند الفقهاء.

**وقد جاء تعريف الحرابة عند الفقهاء حسب المذاهب كالتالي :**

**عند الحنفية :**

الحرابة : هي خروج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع بقصـد قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس [٢] .

**عند المالكية :**

الحرابة : هي قطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره علـى وجه يتعذر معه الغوث [٣] .

**عند الشافعية :**

المحاربون هم : القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجـــاهرة في الصحاري والطرق [٤] .

---

(١ ) المصباح المنير ، للفيومي ، ( ص١٢٧)

(٢ ) شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ( ج٥ص٤٢٢)

(٣ ) الدسوقي على الشرح الكبير ، (ج٤ص٣٤٨).

(٤ ) الأم للشافعي ، ( ج٥ص١٥٢)

**عند الحنابلة :**

الحرابة : خروج المكلفين الملتزمين بالسلاح في الصحـــراء أو البنيـــان لأخذ أموال الناس مجاهرة [1] .

وقد ورد النص على موجب الحرابة وعقوبتـــها فـــي القـــرآن الكريـــم في قول الله عز وجل : " إنما جـــزاء الذيـــن يحـــاربون الله ورســـوله ويسعون في الأرض فســـاداً أن يقتلـــوا أو يصلبـــوا أو تقطـــع أيديـــهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لـــهم خـــزي فـــي الدنيـــا ولهم في الآخرة عذاب عظيـــم " [2] .

ففي هذه الآيـــة بيـــان لموجـــب عقوبـــة الحرابـــة وهـــو محاربـــة الله ورسوله والإفساد فـــي الأرض كقطـــع الطريـــق وإخافـــة المســـافرين وسلب أموالهم وممتلكاتـــهم .

وقد ورد تحريم الحرابة في السنة المطهرة فقد روت عائشة رضـــي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بـــإحدى ثـــلاث خصال زان محصن يرجم أو رجل قتل متعمداً فيقتل أو رجل يخرج مـــن الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أوينفى من الأرض [3] وقـــد اتفق العلماء أن من فعل الحرابة استوجب عقوبتها وهي القتل أو الصلـــب أو القطع من خلاف أو النفي من الأرض ولا يؤثر في وجوب إقامة الحد عليه عفو ولي الدم أو المأخوذ ماله منه[4]وهذه العقوبـــة التـــي فرضـــها الشارع على المحارب تحقق مصلحة المجتمع وتجعله يعيش فـــي أمـــن وطمأنينة واستقرار.

---

(١) المغني لابن قدامه,ج٩,ص١٢٣..

(٢) سورة المائدة : [ الآية ٣٣]

(٣) المحلى لابن حزم ، ( ج١١ص٣٠٣)

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ، ابن هبيره ، ( ج ٩ صـــ ١١٥

وأما الشروط اللازمة لوجوب إقامة الحد عليه فهي :

**أ-الشروط اللازم توفرها في قاطع الطريق ( الجاني ) هي : -**

١- أن يكون بالغاً .

٢- أن يكون عاقلاً .

٣- أن يكون ذكراً .

على رأي بعض الفقهاء باعتبار أن المحاربة والمغالبة لا تتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن ،وضعف بنيتهن ولا يلزم أن يكون الجاني حراً فالعقوبة تلحقه حراً كان أو عبداً (١) .

**ب _ شروط المجني عليه :**

بالنسبة لشروط المجني عليه نجد أن أغلب الشروط متفق عليها بين الفقهاء وانحصرت فيما يلي :

١- أن يكون المجني عليه مسلماً أو ذمياً فعقد الذمه يعصم دمه وماله.

٢ - أن تكون يد المجني عليه صحيحه على المال أو وكيله أو أمينه .

٣- أن لا تكون هناك أي شبهة في المال الذي أخذه الجاني .

٤- أن يكون المال المأخوذ مالاً معصوماً ليس لأحد الجناة فيه حق الأخذ (٢) .

**ج- شروط المكان :**

بالنسبة للمقطوع فيه ( المكان ) فقد أجمع الفقهاء على أن الحرابة في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم , فإقدامهم عليه

---

(١ ) المبسوط ، للسرخسي ( ج٩ص١٩٧)

(٢ ) حد الحرابة في الفقه الجنائي الإسلامي ، بدر الدين محمد جعفر (ج١ص٥٥)

يقتضي شدة المحاربة ،والمغالبة ولأنـــهم يسـلبون الرجـل فــي داره جميع ماله ، والمسافر لا يكون معه غالبـاً إلا بعـض مالـــه.

**أدوات الحرابة :**

لا يشترط في الحرابة توفر السلاح بأيدي من قام بالحرابة فلو حـاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالأيدي والمقاليع فهم محاربون أيضاً [1].

## ٢-الزنا :

**الزنا لغة :**

بمعنى الضيق [2] .

**الزنا اصطلاحا:**

جاء تعريف الزنا اصطلاحاً حسب المذاهب كالتالي :

**عند الحنفية :**

( الزنا : إدخال المكلف الطائع قدر حشفه ، قبل مشتهاه حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهته ، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها ) [3] .

**عند المالكية :**

الزنا :

( هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا ) [4] .

---

(١ ) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ( ص٨٠)

(٢ ) المفردات,للراغب ( ص١٢٥) ،مختار الصحاح، للرازي ( ص٢٧٥)

(٣ ) فتح القدير ، ابن الهمام ( ج٤ص١٣٩) .

(٤ ) جواهر الأكليل ، الازهري ( ج٢ص٢٨٣)

**عند الشافعية :**

الزنا : ( هو إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً ) [١]

**عند الحنابلة :**

الزنا : ( هو تغييب حشفه في قبل أو دبر حراماً محصناً ) [٢] .

ولقد حرم الله عز وجل الزنا في كتابه الكريم وبين أنه فاحشة كبرى يجب اجتنابها قال تعالى : " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " [٣] .

ففي هذه الآية الكريمة حذر الإسلام من الاقتراب من الزنا وشدد في ذلك وبين فحشه ومصير من يقع فيه . وقد جاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة على عظم الزنا من ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي ؟ قال أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك ، قلت ثم أي ؟ قال أن تزني بحليلة جارك ) [٤] .

فقد ذكر المصطفى ﷺ أن من أعظم الذنب بعد الشرك بالله سبحانه و قتل الولد هو الزنا بحليلة الجار فهو أمر عظيم وذنب كبير :

**ويستوجب إقامة الحد عليه إذا توفرت فيه الشروط التالية :**

١-**التكليف** : وهو شرط أساس لابد من وجوده لإيقاع العقوبة بالجاني أياً كان ويتحقق التكليف بشيئين هما :

أ-البلوغ : وبه تكتمل الرجولة في الرجل ،والأنوثة في المرأة .

ب- الرشد : وهو تمام العقل وصلاحه .

---

(١ ) المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج،شمس الدين الرملي ( ج٢،٧/ ٤٠٢)

(٢ ) المحرر ،مجد الدين بركات ( ٢/ ٥٣) .

(٣ ) سورة الإسراء [ الآية ٣٢]

(٤ ) نيل الأوطار ،الشوكاني (ج٤،ص١٨٥)

ج- الحرية : وبفقد هذا الشرط تنتقل العقوبة عليه فتنصف العقوبة في الرقيق لقوله تعالى : " فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " [١] .

٢ - **الالتزام** : وهو أن يكون الزاني ملتزماً بأحكام المسلمين ولو لم يكن مسلماً بأن كان ذمياً أوكتابياً [٢] وقد أجمع العلماء على أن كملت فيه شرائط الإحصان فزنا بامرأة مثله في شرائط الإحصان ،وهي أن تكون امرأة بالغة ، عاقلة ، مزوجة تزويجاً صحيحاً مدخولاً بها في التزويج الصحيح بالإجماع فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا [٣] .

وقد اتفق العلماء على جلد البكرين الحرين إذا زنيا مئة جلدة لقوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله " [٤] .

وأجمع أهل العلم على رجم الزاني المحصن وأنه ثابت عن رسول الله ﷺ من قوله فمن أقواله مارواه الجماعة عن عبادة بن الصامت قال :قال رسول الله ﷺ : " خذوا عني ،خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب جلد مئة والرجم . [٥] .

---

(١) سورة النساء ، [ الآية ٢٥].

(٢) فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر ( ج١٢ص١٢٨)

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ، ابن هبيرة ، (ج٩ص١٠)

(٤) سورة النور [ الآية ٢]

(٥) الإفصاح عن معان الصحاح ،ابن هبيرة ، (ج٩ص١٠)

## ٣- القذف :

المقصود بالقذف لغـــة :

( القذف أي الرمي ،يقال قذف بالحجـــارة أي رمـــى بـــها ) [١] .

القذف اصطلاحاً:

**عند الحنفية :** ( القذف في الشرع رمى بالزنى ) [٢] .

**عند المالكية :**

نسبه آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء للزنى ، أو قطع نسب مسلم [٣] .

**عند الشافعية :**

القذف الرمي بالزنى في معرض التعيير لا الشهادة [٤] .

**عند الحنابلة :**

هو الرمي بزنى أو لواط ، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة [٥] .

وقد ورد بيان لموجب حد القذف وهـــو رمـــى المحصنـــات بالزنـــا دون إثبات ذلك بالشهود قال تعالى :" والذيـــن يرمـــون المحصنـــات ثـــم لـــم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلـــوا لـــهم شـــهادة أبـــداً ) [٦] .

---

(١ ) اللسان ، ابن منظور ، (١١ / ١٨٤) ، القاموس الفيروز آبادي ( ١٨٩/٣)

(٢ ) شرح فتح القدير ، مرجع سابق ( ٨٩/٥)

(٣ ) جواهر الأكليل ، مرجع سابق (٢٨٦/٢)

(٤ ) نهاية المحتاج ، مرجع سابق(٤١٥/٧)

(٥ ) كشاف القناع ، مرجع سابق (١٠٤/٦)

(٦ ) سورة النور [ الآية ٤]

وقد ورد تحريم القذف في السنة النبوية المطهرة ودليل ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ( أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف زوجته بشريك بن سمحاء ،فقال رسول الله ﷺ : البينة أو حد في ظهرك ) أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات . وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه [1] .

**ويستوجب إقامة الحد عليه إذا توفرت الشروط التالية :**

أ-**ما يشترط في الكلام المقذوف به :** يشترط التصريح بالزنى أو التعريض له بكلام بيّن ظاهر كقوله لغيره " يا زاني " أو ما يشبه هذا التصريح .

ب- **ما يشترط في القاذف :** يشترط فيه لكي يقام عليه الحد ما يلي :

١ - أن يكون مكلفاً لأن غير المكلف مرفوع عنه القلم غير مواخذ بقوله وفعله لقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق " .

٢ - وأن يكون مختاراً غير مكره لقوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

٣-أن يقر القاذف أو يشهد عليه رجلان عدلان.

٤- نكول من رمى زوجته عن اللعان.

**ج- ما يشترط في المقذوف :**

١-أن يكون عاقلاً .

٢-يكون ممن يطأ أو يوطأ مثله .

٣-أن يكون مسلماً.

---

(١ ) أخرجه النسائي,باب كيف اللعان,كتاب الطلاق.

٤-أن يكون حراً.

٥-أن يكون عفيفاً.

**د- ما يشترط في القاذف والمقذوف:**

أن لا يكون بين الزوجين ففي هذه الحالة يكون اللعان [١] .

هذا وقد اتفق العلماء على أن القاذف مستوجب لحد القذف وهو الجلد ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته إلا إذا تاب أو أثبت صحة قذفه [٢] .

## ٥- الخمر :

**المقصود بالخمر لغة :**

سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه [٣] .

**الخمر شرعاً :**

**عند الحنفية :** الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد ، بطبعه دون عمل النار [٤] .

**عند الجمهور :** الخمر كل ما أسكر سواء كان عصيرا أو نقيعاً من العنب أو غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ [٥] .

وقد ورد في القرآن الكريم بيان لجريمة الخمر وهو شربه بقوله تعـالى : "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " [١] .

---

(١ ) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر ، عودة ، ( ج١ص١٠١-١٠٢) .

(٢ ) الإفصاح عن معاني الصحاح ، ابن هبيرة ، ( ج٨ص٢٨٥)

(٣ ) القاموس المحيط ، مرجع سابق ( ٢٣/٢ )

(٤ ) فتح القدير ، ابن الهمام ، ( ٧٩/٥-٨١)

(٥ ) فتح الباري ، مرجع سابق ( ٤٧/١٠-٤٨) ، تفسير القرطبي ، ( ٢٩٤/٦-٢٩٥)

**ومن السنة :** قول الرسول ﷺ : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " [٢] . رواه مسلم.

**ويستوجب إقامة الحد عليه إذا توفرت فيه الشروط التالية وهي :**

١-الشرب .

٢-التعمد .

٣-العلم بالإسكار .

٤-العلم بالحكم .

٥-التكليف .

وقد اتفق العلماء علىأن كل من فعل هذا الفعل استوجب عقوبة الخمر[٣] .

## ٥- : السرقة :

**المقصود بالسرقة :**

**السرقة لغة :**

أخذ ماليس له من حرز مستتراً [٤] .

**السرقة اصطلاحا :**

**عند الحنفية :** السرقة أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهه [٥] .

---

(١ ) سورة المائدة [ الآية ٩٠] .

(٢ ) الجنايات في الشريعة الإسلامية ، محمد رشدي إسماعيل ، جامعة الأزهر ، دار الأنصار ، (ص٥٢)

(٣ ) الإفصاح،مرجع سابق،ص١٣٩..

(٤ ) المفردات للراغب ، ( ص٢٣١)

(٥ ) شرح العناية مع فتح القدير ( ٥/١٢٠)

**عند المالكية :** أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه [1] .

**عند الشافعية :**السرقة أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط [2] .

**عند الحنابلة :** السرقة : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار [3] .

وقد قال الله سبحانه في بيان موجب حد السرقة سـواء ذكـراً كـان أو أنثى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديـهما جـزاءً بمـا كسـبا نكـالاً من الله والله عزيز حكيـم " [4] .

وجاءت السنة النبوية المطهرة مؤكدة علـى تحريـم السـرقة فقـد ورد عن عائشة رضي الله عنها : أن قريشـاً أهمتـهم المـرأة المخزوميـة التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومـن يجـترئ عليـه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسـول الله ﷺ فقـال : أتشـفع فـي حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها النـاس إنمـا أضـل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركـوه وإذا سـرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد وأيم الله لـو أن فاطمـة بنـت محمـد سرقت لقطع محمد يدهـا "[5] .

**فقد اتفق العلماء أن السرقة موجبة للحد [6] إذا توفرت الشروط التالية:**

**أ-ما يختص بالمال المسروق :**

١-وقوع السرقة .

٢-أن يكون محرزاً بالحرز الذي يصلح لحفظه عرفاً .

---

(١ ) بداية المجتهد ( ٢/٤٤٥) .

(٢ ) نهاية المحتاج ( ٧/٤١٨)

(٣ ) المغني (١٠/٢٣٩)

(٤ ) المائدة ، [ الآية ٣٨]

(٥ ) صحيح مسلم ، (ج٣ص١٣١٥)

(٦ ) الإفصاح عن معان الصحاح ، مرجع سابق( ج٩ ص٧٥).

٣-ألا تكون فيه شبهة للسارق كمال الأب وإن علا أو الإبن وإن سفل فـلا تقطع فيه ولا تقطع إذا سرق من بيت المال لأن له فيه نصيبا .

٤-أن يبلغ المال نصابا .

ب - ما يختص بالسارق :

١-أن يكون مختارا .

٢-أن يكون مكلفا .

٣-أن يأخذ المال خفية [١] .

## ٦- الردة :

**تعريفها :**

**الردة لغة :**

**الرجوع** [٢] .

**الردة اصطلاحا :**

**عند الحنفية :** الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان [٣] .

**عند المالكية :** الرده : كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أوفعل يتضمنه. [٤]

**عند الشافعية :** الردة :قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل [٥] .

---

(١ ) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد الله الحميد ، (ص١٢٢)

(٢ ) مختار الصحاح للجوهري (ص٢٣٩) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ( ٣٨٦/٢)

(٣ ) تحفة الفقهاء (١٣٤/٧)

(٤ ) جواهر الأكليل (٢٧٧/٢)

(٥ ) مقصد النبيه ( ص١٣٣)

**عند الحنابلة** : الردة : هي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام [1] . إما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام وقد جاء في القرآن الكريم التنفير من الرجوع عن الدين والخروج من الإسلام دين الحق إلى الكفر فقال الله سبحانه وتعالى : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . ...." [2] .
وقد ورد بيان الحد أو العقوبة لصاحب هذا الفعل في السنة النبوية المطهرة كما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " [3]
ولا فرق في الردة بين ذكر وأنثى وحر وعبد فحكم كل منهم القتل ولا شيء غيره [4] .

وقد اتفق العلماء على أن الردة عن الإسلام موجبة للحد .

**ويستوجب إقامة الحد توفر الشروط التالية :**

١ ـ لابد أن يكون المرتد مختارا حال ردته لا مكرها على ذلك لقول الله تعالى : " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم " [5]

٢ـ لابد أن يكون المرتد عاقلا فيخرج بذلك المجنون فإنه لا تصح ردته كذلك لعدم التكليف .

٣ ـ لابد أن يكون المرتد بالغا وبذلك يخرج الصبي فلا تصح ردته لعدم التكليف .

---

(١ ) المغني مع الشرح الكبير (١٧١/١)

(٢ ) سورة المائدة [ الآية ٣٨]

(٣ )رواه البخاري وابو داوود,كما ذكر المغني,ج٩وص٣,وفقه السنه,ج٩,ص١٨٣

(٤ ) التشريع الجنائي ، عبد الله الحميد ، مرجع سابق ،ص١٣٤

(٥ ) التشريع الجنائي ، عبد الله الحميد ، مرجع سابق ، (ص١٣٤)

# (المبحث الثاني)

## لمحة عن الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية لحماية المجتمع من التعديات المضرة بالمصالح العامة وبمصالح الأفراد ومس ذلك ما أوجبته من أنواع العقوبات للجرائم الكبرى التي يترتب على وقوعها في المجتمع فساد عظيم وفوات للديـن أو للنفس أو للنسل أو للعقل أو للمال وفيما يلي لمحة عن هذه العقوبات التي جاءت بها الشريعة فيما يطلق عليه الحدود والقصاص : -

١ - :الحدود :

**تعريف الحدود :**

**الحد لغة :**

المنع والحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء وسمى حدا لأنه يمنع من المعاودة ومنه أطلق على البواب والسجان حدادا لأنه يمنع الدخول والخروج [١]

وسميت العقوبات حدودا لأنها مانعة من ارتكاب أسبابها [٢] .

حيث قال الله تعالى : " تلك حدود الله فلا تقربوها " [٣] .

**الحد اصطلاحا :**

١- هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى [٤] .

---

(١) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ،( ج١ص٢٨٦) ، مختار الصحاح للرازي ، ( ص١٢٥-١٢٦).

(٢) المبسوط للسرخسي ، ( ج٥ص٣٦)

(٣) سورة البقرة [ الآية ١٨٧]

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ، ( ج٥ص٢١٠)

٢-**وعرفها عبد القادر عوده** : بأنها العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة [١] . لأنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة باعتبار أن حق الله عز وجل جاء تشريعه لتحقيق المصلحة العامة وهي رفع الفساد وتحقيق الصيانة والسلامة لهم .

**أنواع الحدود :**

**جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير مجموعة من الحدود هي كما يلي : -**

١- حد الحرابة .

٢-حد الزنا .

٣-حد القذف .

٤-حد الخمر .

٥-حد السرقة .

٦-حد الردة .

**وتمتاز هذه العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات هي :** [٢] .

١-أن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند إيـــقاع العقوبة

٢-أن هذه العقوبات تعتبر ذات حد واحد وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين ، لأنها عقوبات مقدرة معينة ، ولأنها عقوبات لازمة ،فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها ،كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها .

---

(١ ) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، ( ج١ص٦٣٤)

(٢ ) المرجع السابق, ( ج١ص٦٣٥)

٣-أن هذه العقوبات جميعا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة .

هذا عن الحدود جملة وفيما يلي تعريف لكل حدعلى حده :

**أولا : تعريف حد الحرابة** : هو القتل ، أو الصلب ،أوقطع اليد والرجل من خلاف ،أو النفي ، أوالحبس [١] .

**الدليل :**

قال الله سبحانه وتعالى : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض [٢] .

**أما دليل ذلك من السنة النبوية المطهرة :**

فقول الرسول ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا " [٣] . صدق الرسول ﷺ . وقد أجمع العلماء على إقامة حد الحرابة على من وقعت منه واختلفوا في إيقاع العقوبة هل هي على الترتيب أم بحسب وضع القاطع .

**٢ ـ : تعريف حد الزنا :**

هو الجلد مئة جلدة للبكر ( غير المحصن ) والرجم للمحصن [٤] . ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما

---

(١ ) الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ( ج٩ص١١٧-١١٨)

(٢ ) سورة المائدة [ الآية ٣٣]

(٣ ) صحيح مسلم ( ١/٩٨)

(٤ ) الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ( ج٩ص٤-١٠٩

مئة جلده ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " (١) .

وقد جاءت الأحاديث النبوية موافقة لما جاء به القرآن الكريم فمن هذه الأحاديث ما رواه مسلم وأبو داود عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم " (٢) .

**آراء العلماء في حد الزانى :**

**أ ـ : الحر :**

*-أجمع العلماء على أن من كملت فيه شرائط الإحصان فزنا بإمراة مثله في شرائط الإحصان فهما زانيان محصنان ،عليهما الرجم حتى يموتا " (٣) واختلفوا هل يجب عليهما قبل الرجم الجلد أم لا فذهب الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية على أنه لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم خاصة ، وعن الإمام أحمد روايتان أحدهما يجمع بينهما والأخرى لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة ، واختارها ابن حامد (٤) .

*- **غير المحصن** : اتفق العلماء على أن البكرين إذا زنيا ، فإنهما يجلدان كل واحد منهما مئة جلده ، واختلفوا في التغريب مع الجلد فقال الجمهور يغرب وقال أبو حنيفة لا يضم إلى الجلد التغريب (٥) .

---

(١ ) سورة النور,ايه٢.

(٢ ) صحيح مسلم.

(٣ ) الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ( ج٩ص١٠)

(٤ ) المرجع السابق ، ( ج٩ص١٢-١٣)

(٥ ) المرجع السابق ، ( ج٩ص١٣-١٥)

**ب ـ : الرقيق :**

" اتفق العلماء على أن العبد والأمه لا يكمل حدهما إذا زنيا فإن حد كل منهما إذا زنيا خمسون جلده ، وأنه لا فرق بين الذكرمنهم والأنثى وأنـــهما لا يرجمان ،وأنه لا يعتبر في وجوب الحد عليهما أن يكونا تزوجا بل يجلدان سواء تزوجا، أم لم يتزوجا [١] .

**٣ ـ : حد القذف :**

**تعريف حد القذف :**

هو الجلد ثمانين جلده وعدم قبول شهادته إلا بعد توبته [٢] .

والأصل في عقوبة القذف قول الله سبحانه وتعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ،ولا تقبلوا لـــهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون " [٣] .

ولا تعاقب الشريعة على القذف إلا إذا كان كذباً واختلاقاً ، فإن كان تقريراً للواقع فلا جريمة ولا عقوبة بشروطه .

والبواعث التي تدعو القاذف للافتراء والاختلاق كثيرة منها : الحسد ، والمنافسة ، والانتقام ، ولكنها جميعاً تنتهي إلى غرض واحد يرمى إليه كل قاذف هو إيلام المقذوف وتحقيره .

---

(١ ) الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ( ج٩ص١٦) .

(٢ ) فتح الباري ، لابن حجر ،( ج١٥،ص٢٠١) ، تفسير القرطبي ، ( ج١٢ ،ص١٧٤)

(٣ ) سورة النور ، [ الآية ٤]

وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة على أساس محاربة هذا الغرض ، فالقاذف يرمي إلى إيلام المقذوف إيلاما نفسيا فكان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلامابدنيا ، لأن الإيلام البدني هو الذي يلائم الإيلام النفسي ،ولأنه أشد منه وقعا على النفس والحس معا إذ أن الإيلام النفسي هو بعض ما ينطوي عليه الإيلام البدني [١]

**آراء العلماء :**

أجمعوا على أن من قذف امرأته بالزنا ، ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه ، فإنه يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ،ويلزمها حينئذ الحد والذي يدرؤه عنها أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، ثم تقول في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين [٢] .

وقد اتفق الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا نكل الزوج عن اللعان فإن عليه حد القذف . أما أبو حنيفة رحمه الله قال : لا حد عليه ويحبس حتى يلاعن أو يقر [٣] .

**٤ ـ : حد الخمر :**

**تعريف حد الخمر:**

هو الجلد ثمانون جلده [٤] .

---

(١ ) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق،( ج١ص٦٤٦) ٠

(٢ ) الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ( ص٢٨٢٩)

(٣ ) المرجع السابق ، (ج٨ص٢٨٤)

(٤ ) المرجع السابق ، ( ج٩ص١٤٣)

هذا وقد ورد في القرآن الكريم تحريم الخمر بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " [1] .

أما حد الخمر فل يرد في القرآن الكريم كالحدود الأخرى وإنما ورد في السنة وجاءت الأحاديث فيه بعضها محدد للجلد وبعضها غير محددة له .

وما مضى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ هو الجلد أربعين ثم اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده حيث استشار أصحاب الرسول ﷺ في حد شارب الخمر ، فأفتى على بن أبي طالب بأن يحد ثمانين جلده لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفتري أي القاذف ثمانون جلده ،ووافق أصحاب الرسول ﷺ على هذا الرأي ، وإذن فتحريم الخمر مصدره القرآن ،والعقاب مصدره السنة ويرى الأمام الشافعي رحمه الله أن حد الخمر أربعين فقط على خلاف بقية الأئمة وحجته أنه لم يثبت عن الرسول ﷺ أنه ضرب في الخمر أكثر من أربعين ،أما الأربعون الأخرى فليست من الحد عند الإمام الشافعي وإنما هي تعزيز .

حيث قال الرسول ﷺ : " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه " [2]

**آراء العلماء في حد الشارب :**

**أ ــ بالنسبة للأحرار:**

---

(١ ) سورة المائدة ، [ الآية ٩٠-٩١]

(٢ ) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ( ج١ص٦٤٩) .

قال أبو حنيفة ، ومالك : ثمانون ، وقال الشافعي : أربعون ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

**ب ـ بالنسبة للرقيق :**

أجمعوا على أنه على النصف من ذلك ، على أصل كل واحد منهم [١] .

**٥ ـ : حد السرقة :**

**تعريف حد السرقة :**

هو قطع اليد اليمنى من مفصل الكف [٢] .

وقد وردت عقوبة السارق في القرآن الكريم بقوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله " [٣] .

**ومن السنة المطهرة** : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمها شأن المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ " أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال : " أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيـم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [٤].

وقد اتفق الفقهاء أن لفظ أيديهما يدخل تحته اليد والرجل ، فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى ، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى ، وتقطع اليد من مفصل الكف ، وتقطع الرجل من مفصل الكعب

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ( ج٩ص١٤٣-١٤٤٩)..

(٢) المرجع السابق ، ( ج٩ص١١٠)

(٣) سورة المائدة ، [ الآية ٣٨]

(٤) فتح الباري ، مرجع سابق، ( ج١٢ص٨٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ص١٨٦-١٨٧)

وكان عليّ رضي الله عنه يقطعها من نصف القدم من معقد الشراك ليدع للسارق عقباً يمشي عليه [1] .

وقد أجمع العلماء على وجوب قطع يد السارق والسارقة في الجملة إذا توافرت شروطها كاملة [2] .

**٦ ـ : حد الردة**

**تعريف حد الردة :** هو القتل [3] .

قال تعالى في حق المرتد : " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين " [4] .

وقال سبحانه : " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " [5] .

ولكن لم يرد حد الردة في القرآن الكريم وإنما ورد في السنة المطهرة حيث روي عن النبي ﷺ قوله " من بدل دينه فاقتلوه " [6] .

كما روي عن الرسول ﷺ قوله : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [7] .

واتفق العلماء على أن المرتد عن الإسلام يجب عليه القتل [8] .

---

(١) المغني ، مرجع سابق ( ج١٠ص٢٦٤-٢٦٥)

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ( ج٩ص٧٥)

(٣) المرجع السابق ، ( ج١٠ ص٧٥٩ )

(٤) سورة آل عمران [ الآية ٨٥]

(٥) سورة البقرة ، [ الآية ٢١٧]

(٦) المغني ، مرجع سابق ، ( ج٩ص٣)

(٧) فتح الباري ، مرجع سابق ( ٢٠١٩/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، (١٦٤/١١)

(٨) الإفصاح عن معاني الصحاح ، مرجع سابق ، ( ج١٠ ص٤٢)

## ثانيا : القصاص :

**تعريف القصاص :**

**في اللغة :** القصاص بكسر القاف :المماثلة : وهومأخوذ من القص [1] .

**والقصاص :** التتبع لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها .

ومنه قول الله سبحانه في حكاية أم موسى : " وقالت لأخته قصيه " [2]

أي اتبعي أثره لتعلمين مصيره .

القصاص والقصاصاء : القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح .

والتقاص : التناصف في القصاص قال الشاعر :

**فرقنا القصاص ، وكان التقا**

**ص كلما وعدلا على المسلمينا**

**تعريف القصاص اصطلاحا :**

عرف القصاص في المذاهب الأربعة بأنه القود [3] .

**والقود :** استيفاء صاحب الحق من المعتدي سواء بالقتل إذا توفي المعتدى عليه أو استيفاء الجرح أو ما يكون فيه المماثلة [4] .

---

(١ ) لسان العرب ,مرجع سابق(١٠٣/٣) ، مختار الصحاح مرجع سابق ( ص٥٣٨) / المصباح المنير مرجع سابق ( ٥٠٥/١)

(٢ ) سورة القصص [ الآية ١١]

(٣ ) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، جبر محمود الفضيلات ، تحقيق أحمد خليفة ، ( ج١ ، ط١ ) ، ( ١٤٠٨هـ) ، عمان ، دار عمار ، ( ص١١)

(٤ ) المبسوط ، مرجع سابق ، ( ١٢٢/٢٦) ، شرح منتهى الإرادات ، مرجع سابق ( ٢٧٧/٣) ، أسهل المدارك ، مرجع سابق( ١١٣/٣) ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ،( ٢٣٤/٧ ، ٢٥١)

**أنواعه :**

أ – القتل العمد .

ب– الجرح العمد .

جعلت الشريعة الإسلامية القصاص عقوبة للقتل العمد والجرح العمد ، ومعنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح [١] .

**أدلة مشروعية القصاص :**

وردت نصوص متعددة في الكتاب والسنة تدل على مشروعية القصاص وأنه حق متقرر لأولياء الدم وفيما يلي بيان للأدلة :

**أ-أدلته من القرآن الكريم :**

قال تعالى : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون " [٢] .

وقال تعالى : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا " [٣] .

وقال تعالى : " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " [٤] .

---

(١ ) التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ( ج١ ،ص٦٦٣).

(٢ ) سورة البقرة ، [ الآية ١٧٨،١٧٧]

(٣ ) سورة الإسراء ، [ الآية ٢٣]

(٤ ) سورة النحل ، [ الآية ١٢٦ ]

وقال تعالى حكاية عن بني إسرائيل : " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بـالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فـأولئك هم الظالمون " (١) .

وقال تعالى : " الشهر الحرام بالشهر الحرام و الحرمات قصاص فمـن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين " (٢) .

**ب- أدلته من السنة المطهرة :**

١-عن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه قـال : " لمـا فتـح الله تعالى على رسوله ﷺ مكـة قتلـت هذيـل رجـلاً مـن بنـي ليـث بقتيـل كـان لـهم فـي الجاهليـة فقـام رسـول الله ﷺ فقـال : " إن الله عز وجل حبـس عـن مكـة الفيـل ،وسـلط عليـها رسـوله والمؤمنين ، وإنـها لـم تحـل لأحـد قبلـي ولا تحـل لأحـد بعـدي وإنما أحلـت لـي سـاعة مـن نـهار ، وأنـها سـاعتي هـذه حـرام لا يُعضـد شـجرها ولا يختلـى خلالـها ولا يُعضـد شـوكها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشـد ومـن قُتـل لـه قتيـل ، فـهو بخـير النظـرين إمـا أن يقتـل ، وإمـا أن يـدي " (٣) .

٢-وعن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسـول الله ﷺيقـول : " مـن أصيب بدم أوخبل ، فهو بالخيار بين إحدى ثـلاث إمـا أن يقتـص أو

---

(١ ) سورة المائدة ، [ الآية ٤٥] .

(٢ ) سورة البقرة ، [ الآية ١٩٤]

(٣ ) صحيح البخاري ، ( ٢٠٥/١٢] .

يأخذ العقل أويعفو ، فإن أراد الرابعة ، فخذوا علـــى يديــه ، فــإن قبــل من ذلك شيئا ، ثم عدا بعد ذلك فإن لـــــه الـــنار [١] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : " من قتل متعمدا أسلم إلى أولياء المقتول فإن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا ، أخذوا العقل ثلاثين حقه وثلاثين جذعه وأربعون خلفة في بطونها أولادها " [٢] .

٣-وروى أنس أن النبي ﷺ قال في قصة لربيع حينما ألح عليه أولياؤها في الاقتصاص منها : كتاب الله القصاص " [٣] .

٤-وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ من قتل في رمي أو عميا يكون بينهم بحجر أو السوط أو عصا نعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمدا فقود ، فمن حال بينه وبينه ، فعليه لعنة الله " [٤] .

**حكمة مشروعية القصاص :**

لا شك أن فائدة القصاص لا تعود إلى ولي الدم وحده ، ولكنها تعود إلى الجماعة كلها ، ولذلك قال سبحانه وتعالى في الآية الكريمة : " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب " [٥] .

تلحظ مشروعية القصاص من خلال ماله من ثمرات نفسية واجتماعية فهو من الناحية النفسية يؤدي إلى استيفاء الحق من المجني عليه وشفاء نفسه أو ولي الدم مما سيقع فيها من الغيظ أثر القتل أو الجرح .

وأما من الناحية الاجتماعية ففيه حفظ للحياة الاجتماعية للنظام وللدماء والحقوق.

---

(١ ) جامع الترمذي ، ( ج٤، ص٢١) ، سنن ابن ماجه ( ج٢ص٨٧٦)

(٢ ) جامع الترمذي ، ( ج٤،ص١١) ، سنن ابن ماجه ، ( ج٢ص٨٧٧)

(٣ ) صحيح مسلم ، ( ج٥ص١٠٦) .

(٤ ) سنن أبي داود ، ( ج٢ص٤٩٠)

(٥ ) سورة البقرة ، [ الآية ١٧٩]

كما أن تسمية العقوبة قصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة وهذه أبلغ في العدالة،إذ أن الجزاء إذا ساوى العمل كان ذلك عين العدل ولبه ومعناه ، ولأن القصاص فيه تتبع لأثر الجريمة والمجرم ، وقطع لدابرها وقطع دابر الجريمة هوعين الإصلاح في الجماعة ، فلا صلاح في جماعة لا تعمل على محو الجريمة بل تعمل على التغاضي عنها ، ومن التغاضي عنها الرأفة بالمجرم ، والتماس المعاذير له " [١] .

**آراء العلماء في القصاص :**

واتفق العلماء على أنــه إذا عفـا أحـد الأوليـاء مـن الرجـال سقط القصاص ، وانتقــل الأمــر إلــى الديــة . أمــا إذا عفــت المرأة من الأوليـــاء ففـــي ســـقوط القصـــاص والانتقـــال إلـــى الديـــة خـــلاف [٢] .

أيضاً اتفق العلماء على أنه إذا كان الأولياء حضوراً بالغين وطالبوا لم يؤخر القصاص إلا أن يكون القاتل امرأة وتــكون حاملاً فتؤخر حتى تضع [٣] .

أيضاً اتفـــق العلمـــاء : علـــى أن الأب ليـــس لـــه أن يســـتوفي القصـــاص لولـــده الكبـــير [٤] .

أيضاً اتفق العلماء : على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ولا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين .

أيضاً اتفق العلماء : على أن من قَتَل في الحرم جاز قتله في الحرم[٥].

---

(١ ) العقوبة ، الإمام محمد أبو زهرة ، ( ص٢٥٥)

(٢ ) الإفصاح عن معاني الصحاح ، ابن هبيرة ، (ج١٠ص١٧٠،١٧١)

(٣ ) المرجع السابق، (ج١٠ص١٧١،١٧٢)

(٤ ) المرجع السابق ، (ج١٠ص١٧٤)

(٥ ) المرجع السابق (ج١٠ص١٨٠)

# الفصل الثاني

**أنواع رد الشهادة في الحدود والقصاص وأثره .**

**وفيه مدخل وأربعه مباحث :**

**مدخل : في تعريف الشهادة وردها**

***المبحث الأول* : الرد باعتبار الشاهد وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : باعتبار ذاته .**

**المطلب الثاني : باعتبار علاقاته .**

***المبحث الثاني* : الرد باعتبار الشهادة .**

***المبحث الثالث* : صلاحية القاضي في رد الشهادة .**

***المبحث الرابع* : أثر رد الشهادة وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:اثر رد الشهادة على المشهود عليه.**

**المطلب الثاني اثر رد الشهادة على الشهود .**

# الفصل الثاني

## أنواع رد الشهادة في الحدود والقصاص وأثره:

تعتبر الشهادة إحدى الطرق التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية في إثبات الجريمة بشروط وضوابط محددة إذا توفرت أمكن قبولها واعتبارها وإذا اختل شيء منها ردت الشهادة ولم يؤخذ بها كدليل إثبات للجريمة وفيما يلي بيان للأمور التي ترد الشهادة بموجبها سواء ما تعلق منها بالشاهد ذاته أو علاقاته أو بالشهادة أو ردها من قبل القاضي مع بيان ما يترتب على رد الشهادة من أثر .

## (مدخل في التعريف بالشهادة وردها )

### أولاً تعريف الشهادة :

الشهادة في اللغة: من مادة شهد وتدل هذه المادة بحسب تعريفاتها على عدة معان منها :

( شهد ) الشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام لا يخرج شيء من فروعه عن هذا . الشهادة تجمع المعاني المذكورة الحضور والعلم والإعلام . والمشهد : محضر الناس . ومن الباب . الشهوَّد : جمع الشاهد [١]. والشاهد : اللسان من قولهم لفلان شاهد حسن أي عبارة جميلة [٢] والملك قال مجاهد ﴿ ويتلوه شاهد منه ﴾ [٣] أي حافظ ملك [٤] فأما قوله جلّ وعز : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ [٥] فقال أهل العلم : معناه أعلم الله عز وجل ، بين الله كما يقال شهد فلان عند القاضي إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو [٦] والشاهد:العالم الذي يبين ماعلمه

---

١- معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ٣، ٢٢١

٢- لسان اللهب ، ابن منظور ٧ / ٢٢٣

٣ - سورة هود.,ايه١٧.

٤- الطبري، جامع البيان ٣/١٢

٥- سورة آل عمران ،[آية ١٨].

شهد شهادة ، ورجل شاهد ، والجمع أشهاد وشهود ، شهيد جمعها شهداء . واستشهد : سأله الشهادة [1] .

والمشهد ، والمشهدة : محضر الناس ومجمعهم ، ومشاهد مكة : المواطن التي يجتمعون بها [2] . والشهادة خبر قاطع تقول : شهد الرجل على كذا ، وقولهم ، أشهد بكذا : أي أحلف عليه [3] .

٤

وقال الراغب الأصفهاني :

---

١- ابن منظور :لسان العرب ، ٢٢٢/٧ ، مادة شهد.
٢- الزبيري: تاج العروس ٢٦٠/٨ ، مادة شهد.
٣- الجوهري: الصحاح ٢/ ٤٩٤ مادة شهد ، ابن منظور ، السابقها ٢٢٣/٧ ، الفيروز أبادي ، القاموس المحيط فصل الشين باب الدال ٣١٦/١
٤- المفردات في غريب القرآن ، للراغب ص٢٦٧-٢٦٨

٤

( الشهود والشهادة الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة والشهادة : قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر ) [1]

تعريف الشهادة في اصطلاح الفقهاء

أولاً عند الحنفية :

" هي إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء " [2]

قوله: ( إخبار ) جنس يشمل جميع الإخباريات الصادق منها والكاذب ، سواء كان في مجلس القاضي أم غيره ، وسواء كان في إثبات حق أم في نقل رواية .

وقوله : ( صدق ) ، قيد أخرج به الأخبار الكاذبة .

وقوله : ( لإثبات حق ) ، قيد آخر لبيان محل الشهادة والغرض من الإخبار ، ويخرج بذلك الإخبار في الرواية .

وقوله: ( بلفظ الشهادة ) قيد أخرج به الإخبار الذي يقع بدون لفظ الشهادة ، كأعلم .

وقوله: ( في مجلس القضاء ) قيد أخرج به الإخبار في غير مجلس القضاء فلا يعتبر شهادة .[3]

ثانياً عند المالكية : " هي إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه "(٢) . في قوله : ( إخبار عدل ) أخرج الشهادة غير المقبولة ، كشهادة الفاسق والكاذب .

---

١- ابن الهمام شرح فتح القدير ٢/٦ ، الدر المختار ٣٦١/٥

٢- الحطاب : مؤهب الجليل على مختصر خليل ١٥١/٦ ، الشرح الصغير ٢٣٧/٤

٣- تعارض البينات في الفقه الاسلامي ، الشنقيطي ، (ص٩١ )

وقوله : ( بما علم )، أخرج الظن والشك في الشهادة .

وقوله : ( ولو بأمر عام ) وذلك كإعلام العدول برؤيتهم .الشهر ، فإن رؤية الشهر أمر عام ، وعلى هذا فلا يشترط التقييد بتقدم دعوى على الشهادة (٣).

ثالثاً:عند الشافعية.

" هي الإخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد " [١]

قوله : ( الإخبار) ، يتناول الإخبار بحق ، والإخبار في الرواية .

قوله: ( بحق ) ، يشمل حق الله تعالى ، وحق العبيد ، ويشمل المال وغيره مما يثبت ويسقط ويخرج بهذا القيد الخبر والرواية .

قوله ( للغير ) ، يخرج به ما لنفسه وهو الدعوى .

قوله : ( على الغير ) ، يخرج به ما على نفسه ، وهو الإقرار .

قوله : ( بلفظ أشهد ) ، يخرج الألفاظ الأخرى مثل أعلم وأتيقن ونحوها [٢]

رابعاً : عند الحنابلة : " هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص " [٣]

قوله : ( الإخبار ) جنس يشمل الصدق والكذب والظن واليقين .

وقوله : ( بما علمه ) يخرج ما لا يعلمه .

وقوله:( بلفظ خاص ) وهو لفظ ( الشهادة ) فيخرج أعلم وأتيقن ونحوها.[٤]

وقد وردت كلمة الشهادة في القرآن الكريم في عدة مواضع منها ما يتصل بموضع البحث أعني الشهادة في مجلس القضاء ومنها ما لا يتصل بذلك وسأقتصر هذا على ايراد ما يتصل بالشهادة في مجلس القضاء :

---

١- حاشية قيلوي على شرح المحلي ٤/ ٣١٨ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ، ٥ / ٣٧٧

٢ - الشهادة في ضوء القرآن الكريم ، إبراهيم محمد الحقل ، (ص ١٦)

٣ - البهوتي : كشف القناع ، ٤ / ٢٤٢ ، شرح منتهى الإرادات ٤ / ٤٣١ ، إبروض المربع ٧/ ٥٨٠

٤ - الشهادة في ضوء القرآن الكريم ، مربع سابق ، (ص ١٧٠)

قال تعالى : ١ ـ ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ [١] ففي هذه الآية الكريمة أمر من الله سبحانه للشهود بأن يؤدوا الشهادة على وجهها عند الحاكم إذا دعوا لذلك ، وكتمان الشهادة هو أن يضمرها ولايتكلم بها فقال آثم قلبه لأن القلب هو رأس الأعضاء والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله [٢].

ـ وقال تعالى :

﴿ ولا نكتم شهادة الله ، إنا إذا لمن الآثمين ﴾ [٣] وفي هذه الآية تعني ولا نكتم الله شهادة عندنا .

وكان ابن زيد يقول في معنى ذلك وإن كان صاحبها بعيدا .

وقد اضيفت الشهادة إلى الله لأمره بإقامتها والنهي عن كتمانها ﴿ إنا إذا لمن الآثمين ﴾ أي إن كتمناها كنا من الآثمين [٤] .

٣ ـ وقال تعالى :

﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ﴾ [٥] .

أي ذلك الحكم أقرب أن يأتوا بالشهادة على حقيقتها من غير تغيير ولا تبديل [٦].

وقال تعالى :

﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾[٧] .

---

٥ ـ سورة البقرة ، [آيه ٢٨٣]
١ ـ تفسير روح البيان ، الشيخ اسماعيل البروسري ، جـ ١ ، (صـ ٤٤٣)
٢ـ سورة المائدة ، [آيه ١٠٦]
٣ ـ جامع البيان ، الطبري ، (ص٧ ،صـ ١١٢) ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، النيسابوري ،(صـ ٢، صـ ٢٤١)
٤ ـ سورة المائدة ،[ آيه ١٠٨]
٥ ـ صفوة التفاسير ، للصابوني ، (صـ ٧ ، صـ ٣٧٠)
٦ ـ سورة النور[ آيه ٦]

وفي هذه الآية الكريمة إيضاح بأن شهادة الزوج تقوم مقام الشهداء الأربعة ، في دفع الحدّ عنه .

( فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ) أي فحلف أحدهم أربع أيمان بالله من قول القائل " أشهد بالله إنه لمن الصادقين ، فيما رمى زوجته به من الفاحشة " [1] .

ـــ وقال تعالى :

﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ [2] .

وفي هذه الآية الكريمة إيضاح لعقوبة الذين يرمون العفيفات بالزنا ولم يأتوا بأربعة شهداء على زناهن ( فاجلدوهم ) أي كل واحد منهم ( ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ) وذلك في أي شيء ( أبداً ) لإتيانهم كبيرة [3] .

٦ ـــ وقال تعالى .

﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ [4]

وفي هذه الآية أي ويدفع عن الزوجة المقذوفة في حد الزنا بشهادة الزوج ( أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ) أي أن تحلف أربع مرات إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا[5] .

٧ ـــ وقوله تعالى :

﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ [6] . أي وأشهدوا على الحق إذا استشهدتم ، وأدوها على صحة إذا أنتم دعيتم إلى أدائها [7] .

---

٧ ـ جامع البيان . الطبري ،( صـ ١٨)،( صـ ٨١ـ ٨٢)

١ ـ سورة النور ، [آيه ٤] .

٢ـ تفسير الجلالين ،( صـ ٢٩٢) .

٣ ـ سورة النور، [ آيه ٨]

٤ ـ صفوة التفاسير ، مربع سابق ،( صـ ٢)ـ (صـ٣٢٧) .

٥ ـ سورة الطلاق ، [ آيه ٢]

٦ ـ جامع البيان الطبري( صـ ١٣٧) .

٨ ــ وقال تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل عما تعملون ﴾ [١] .

وفي هذه الآية الكريمة تحذير من كتمان الشهادة قال الحسن البصري : كانوا يقرأون في كتاب الله الذي أتاهم إن الدين الإسلام وإن محمد رسول الله ﷺ ، وإن إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط برآء من اليهودية والنصرانية فشهدوا لله بذلك وأقروا على أنفسهم لله فكتموا شهادة الله عندهم من ذلك [٢] .

*ثانيا : التعريف برد الشهادة :*

الرد في اللغة :

مصدر رددت الشيء ، وبين معانيه منع الشيء وصرفه ، والإرجاع ، وعدم القبول [٣] ، وفي حديث عائشة ﵂ : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " أي فهو مردود عليه [٤] .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي في الجملة عن معناه اللغوي وبناء على ذلك فرد الشهادة هو إرجاعها لقادح معين يحول دون قبولها كفقدان شرط أو وجود مانع .

---

٧ـ سورة البقرة ، [ آيه ١٤٠ ] .
١ ـ تفسير الحسن البصري ، جمع دكتور محمد عبد الرحيم ،( صـ ١ ) ، ( صـ ١١٧ ) ، ابن كثير ١/ ١٨٨
٢ ـ لسان العرب ، مادة ( ردد )
٣ ـ أخرجه سلم ٣ / ١٣٤٤ ـ ج١ الحلبيي ) حديث من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد "

كما وأن الجصاص ذكر في قوله تعالى :" ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " [١] أنه غير جائز أن يكون خطاب للصغار فلا يلحقهم المأثم بكتمانها ، ولما لم يجز أن يلحقه ضمان الرجوع دل على أنه ليس من أهل الشهادة ، لأن كل من صحت شهادته لزمه الضمان عند الرجوع [٢] وقال ابن حبيب ( لا نعلم خلافاً أن شهادة الصبيان لا تجوز حيث يكون الرجال الكبار العدول ) [٣]

**وخلاصة القول**: أن الجمهور استدلوا على رد شهادة الصبيان مطلقاً من قوله تعالى : " وأشهدوا ذوى عدل منكم " [٤] بأن الصبي لا يوصف بجرح ولا تعديل ومن قوله تعالى :" واستشهدوا شهيدين من رجالكم " [٥] بأن الصبي ليس رجلاً ، ومن قوله ﷺ رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق ) [٦]

**الفرع الثاني :**

**أن يكون الشاهد غير عاقل :**

إن من شروط التكليف العقل وهو غريزة وما يحصل به الميز بين المعلومات وليس أمراً مكتسباً [٧]

ولقد تضافرت النصوص على عدم تكليف المجنون لأن العقل هو مناط التكليف لذلك وقع الإجماع على رد شهادة المجنون لأنه مسلوب أحد

---

(١) البقرة الآية ٢٨٣

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص ، ج١ ص ٦٠٣

(٣) الاستذكار ،لابن عبدالبر ، ج٢٢ ، ص ٧٨

(٤) الطلاق ، آية ٢

(٥) البقرة ،آية ٢٨٢

(٦) سنن أبو داود ، ٣٢ ، كتاب الحدود ، ١٦ باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٥٥٨/٤

(٧) حاشية الروض المربع ، لابن القاسم ، ٥٩١/٧

أدوات التكليف ولقد قال ابن قدامه ( ولا تقبل شهادة مـــا ليــس بعـــاقل بإجماع )[1]

وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية وذلك أنه ليس بمحصـــــل ، ولا تحصل الثقة بقوله ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه [2]

وقال ابن المنذر ( وأجمعوا على أنه لا شهادة لمجنون حالة جنونه ) [3]

**الفرع الثالث :**

**أن يكون الشاهد فاسقاً :**

**لقد اختلفت الأقوال في قبول شهادة الفاسق على قولين :**

**القول الأول :** برد شهادة الفاسق وعدم قبولها وقد قـــال بـــهذا الحنفيـــة والراجح لدى الشافعية والحنابلة والمالكية والظاهرية والزيدية واســـتدلوا على ذلك بقوله تعالى " وأشهدوا ذوى عدل منكم " [4] . وقوله تعـــالى " ممن ترضون من الشهداء "[5] وفي هذا دلالة واضحة علىعـــدم قبـــول شهادة الفاسق .

---

(١ ) المغني ، ابن قدامه ١٤/١٤٥

(٢ ) المرجع السابق ١٤/١٤٦

(٣)،الإجماع لابن المنذر ، ص ٣٠

(٤ ) الطلاق الآية ٢

(٥ ) البقرة الآية ٨٣

أما من السنة فقد قال الرسول ﷺ ( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا شهادة ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ) [1] وفي هذا الحديث أصناف من الناس لا تقبل شهادتهم ومنهم الخائن ، والخيانة فسق وتشمل جميع أمور الدين فالأمانة عامة أما من المعقول فالفسق معنى يتعلق الحكم به فسمعت فيه الدعوى والبينة كالتزكية [2]

وإن كان هناك اعتراض بأن الفسق لا يتعلق به حق أحد ولكن قد أجيب عليه

**القول الثاني : بجواز قبول شهادة الفاسق**

وبهذا قال أبو ثور والمزني من الشافعية[3]

وقد استدلوا بالمعقول دون المنقول بقولهم أن بقاء أهلية الشهادة ليست شرطاً في الشهادة بدليل ( لو مات الشاهد فيحكم بالشهادة ) [4]. وقد أجيب على هذا الاستدلال بأنه غير صحيح من بعض الصحابة رضوان الله عليهم لأن الشاهد ربما يرجع عن شهادته إذا بقى على قيد الحياة فالإمام على رضي الله لم يكن يبدأ برجم الزاني حتى يبدأ الشهود وعدم بدء الشهود بالرجم مسقط للحد عند البعض والراجح والله أعلم أن الفاسق المعروف فسقه لا تقبل شهادته لقوة الأدلة التي يحتج بها أصحاب هذا القول وإن كان هناك اختلاف فيما إذا كان الفسق نشأ بعد الحكم .

---

(١ ) أخرجه الترمذي ٤٨/٢ ، الدارقطني ٥٢٩

(٢ ) المغني ، ابن قدامه ، ٢٥٨/٩

(٣ ) الأم للشافعي ، ٤٢١/٨

(٤ ) شرائع الإسلام ص ٣٣٧

**الفرع الرابع :**

**أن يكون الشاهد كافراً :**

لقد اتفق العلماء رحمهم الله على أن الإسلام شرط من شـــروط الشـــهادة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجـــالكم " (١) وقوله تعالى " وأشهدوا ذوى عدل منكم " (٢) فهنا الخطاب موجه إلـــى المسلمين ومن باب أولى ألا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم كمـــا أن الشهادة من الولاية والله لن يجعل للكافرين على المؤمنين ولاية فقد قـــال سبحانه " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "(٣) وكذلك قولـــه تعالى " ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم "(٤) لذلك إذا ثبـــت كفـــر أحـــد الشهود بعد أداء الشهادة سقطت الشهادة وهذا هو المتفق عليه بين عمـــوم الفقهاء (٥)

**الفرع الخامس :**

**إذا كان الشاهد رقيقاً :**

لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مسألة قبول شهادة العبد واشتراط الحرية كشرط من شروط الشهادة وذلك على قولين :

**القول الأول :**

---

(١ ) البقرة آية ٢٨٢

(٢ ) الطلاق آية ٢

(٣ ) النساء آية ١٤١

(٤ ) آل عمران آية ٧٣

(٥ ) سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، جبر محمود فضيلات ، ص ٢٣

شهادة العبد معتبرة بهذا قال : الحنابلة والظاهرية وأبو ثور [١] واستدلوا بعموم النصوص الواردة من الكتاب والسنة المطهرة والتي لم تشر إلى تفريق بين الحر والعبد فقد قال الله تعالى " إن أكرمكم عند الله أتقاكم " [٢] كما قال الرسول ﷺ في خطبة الوداع "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام حرمة يومكم هذا في شهركم هذا ..... .....)[٣]

كما وأن هناك آثار وارده عن الصحابة تفيد بقبول شهادة العبد حيث سئل أنس بن مالك عن شهادة العبد قال : جائزة [٤]

**القول الثاني :**

إن الحرية شرط من شروط الشهادة وبالتالي رد شهادة العبد وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية واستدلوا بأن العبد لا ولاية له على نفسه والشهادة نوع من أنواع الولاية المتعدية إلى الغير فإن كانت لا ولاية له على نفسه فكيف يكون له ولاية على غيره ومن باب أولى عدم قبول شهادته [٥]

وهذا هو القول الراجح لأن شهادة العبد شديدة التأثر بسيده فتثير هناك شبهة لا ينبغي الاعتماد عليها في حكم على الحق من أجل تحقيق العدالة والله أعلم [٦]

---

(١ )المحلى ، مرجع سابق ، ٩/٤١٤

(٢ ) الحجرات آية ١٣

(٣ ) المغني ، ابن قدامه ١٤/١٤٦

(٤ ) مصنف عبد الرازق ، ج١ ، ص ٣٢٥ رقم ١٥٣٨٦

(٥ ) الاختيار في تعليل المختار ، ج٢ ، ص ١٤١

(٦ ) انظر سقوط العقوبات ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٥

## الفرع السادس:

## إذا كان الشاهد أنثى:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن شهادة الرجلين شرط لإثبات موجبات الحدود والقصاص .

واعتبروا الشهادة حجة شرعية تثبت بها الحدواد وذلك شهادة رجلين عدلين ، وقد أستدلوا رحمهم الله بقوله تعالى :﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾[١] ولا تقبل شهادة النساء لإثبات الحدود والقصاص وذلك لما روي عن الزهري أنه قال : "مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخليفتين بعد أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء "[٢]وقد جعل الله سبحانه وتعالى المرأتين كالرجل الواحد ، فيما عدا الحدود والقصاص وذلك بسبب تعرض النساء للنسيان أو عدم الضبط كما ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونارجلين فرجل وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ .

ففي هذه الآية الكريمة يدل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد ، إنما هو للتذكير وعدم الغفلة في حال ضلت إحداهما وعدم الضبط لدى النساء ، وكذلك بما ورد في الحديث الشريف من أن النساء ناقصات عقل وذلك لما روي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال :

" يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقالت إمرأة منهن جزله : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟

---

[١] ــ سورة البقرة آيه (٢٨٢ )

[٢] ــ أخرجه بن أبي شيبة ، انظر المعتق في الأحاديث والأثار ١٠/٨٥الحديث رقم ٨٧٦٣

قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُب منكن ، قالت يا رسول الله : وما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين "(١)

وهذا الحديث يدل على نقص عقل المرأة وأن الله تعالى فضل الرجل عليها(٢)

.٢

وقد أتفق الفقهاء(٣)رحمهم الله تعالى على عدم قبول شهادة الرجل والمرأتين في الحدود والقصاص ، لأن النساء لا تُقبل شهادتهن في الحدود مطلقاً .

وقد قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم(٤)﴾.

فالخطاب فيه عام للمسلمين كافة ولفظ الأربعة يطلق على الذكور فالمراد أربعة من رجالكم فيؤخذ من أن قيام المرأتين مقام الرجل في الشهادة كما هو ثابت في سورة البقرة لا يُقبل في الحدود .

وقد ورد في الحديث أن على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : " لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء " (٥).

ويؤخذ من هذا الحديث أن شهادة النساء غير جائزة ، ولا يحكم بها في حدود الله أو القتل وما فيه دم .

---

[111] ـ أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ١ / ٨٦كتاب الإيمان،باب بيان نقصان الإيمان،بنقص الطاعات الحديث رقم٧٩

[2] ـ أحكام القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ٣٣٥/١

[3] ـ فتح القدير ، مرجع سابق ، ٤٥٠/٦-٤٥١

[4] ـ سورة النساء آيه ١٥

[5] ـ نصب الراية ، جمال الدين ، عبد الله الزيلعي جـ ٤ صـ ٧٩

مما تقدم ذكره من الآيات والأحاديث وإجماع الفقهاء رحمهم الله تعالى يتبين لنا عدم قبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص وذلك لخطورتها وضرورة التأكد من ثبوتها ، وتضييقاً في طرق إثباتها ، ولأن شهادة المرأة بدلاً من الرجل شبهه البدلية ، لقيامها مقام شهادة الرجل ، فلا تقبل فيما يندري بالشبهات[1]، والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾[2]

ا

[1] ـ الأخذ بشهادة المرأة أمام القضاء الشرعي ، فواز بن حسين زقزوق ، صـ ١٥٥

[2] ـ سورة البقرة آيه ٢٨٢

## المطلب الثاني

## رد الشهادة باعتبار علاقات الشاهد:

لقد نظرت الشريعة الإسلامية لعلاقة الشاهد بالمشهود له من حيث الرد والقبول وهذا ما سيتم تناوله إن شاء الله في هذا المطلب بعدة فروع .

**أولا : شهادة الأصول للفروع أوالعكس :**

لقد ظهر خلاف في اعتبار قرابة الولادة مانعة من قبول الشهادة وعدم اعتبارها على قولين :

القول الأول: هو قبول شهادة الابن لأبيه وعدم قبول شهادة الأب لابنه لأن مال الابن في حكم مال الأب وهذه رواية عن الإمام أحمد [١] وذهب ابن حزم [٢]. والحنابلة [٣] في رواية ثانية إلى أنه تجوز شهادة سائر الأصول للفروع أو العكس إذا توفرت العدالة في الشاهد لقوله عز وجل " وأشهدوا ذوى عدل منكم " [٤] ولم يختص في الآية صنف عن آخر ولأن رد الشهادة بالجملة إنما يكون بسبب اتهام الشاهد بالكذب أوأن تكون الشهادة مما يجر نفعا على الشاهد .

القول الثاني :

جماهير فقهاء الشريعة الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية والزيدية ذهبوا إلى أنه لا تجوز شهادة الأصول للفروع مهما نزلوا ولا الفروع للأصول مهما عملوا مطلقا واعتبرت هذه القرابة مانعة من قبول الشهادة

---

(١ ) موانع الشهادة في الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن محمد عبد القادر ، ص ٢٨

(٢ ) المحلى ، ابن حزم ، ج١٠ ، ص ٦٠٤

(٣ ) المبدع بشرح المقنع لابن مفلح ، ج١٠ ، ص ٢٤٣

(٤ ) الطلاق آية ٢

وبالتالي ردها وقد استدلوا بما يلي : قوله ﷺ (و لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ) [١]

**ولقد نظر إلى رد هذه الشهادة لأكثر من سبب :**

أ)أن الولد والوالد جزء واحد فقد قال الرسول ﷺ ( فاطمة بضعة مني) [٢] ولأن الحب القوي والود الأكيد بين الشاهد والمشهود له قد يحمل الشاهد على المحاباة في شهادته وهذا القول هو الراجح لدى عامة فقهاء الشريعة ولم يظهر خلاف قوي والله أعلم [٣]

**ثانياً : باعتبار علاقته الزوجية :**

إن عقد النكاح الصحيح يحدث قرابة بين رجل وامرأة تسمى قرابة السبب وقرابة النسب جامعها الرحم وهي أقوى من قرابة السبب إلا أن قرابة السبب تحدث موالاة وتزرع مودة وعطفاً ورحمة قد تتجاوز في قوتها قرابة النسب لذلك وقع خلاف بين فقهاء الشريعة في جواز شهادة أحد الزوجين للآخر وبمعنى آخر هل تعتبر الزوجية مانع من قبول الشهادة فيما بين الزوجين وبالتالي رد شهادة أحدهما للآخر .

**ولقد وقع الخلاف في هذه المسالة على النحو التالي :**

**القول الأول** : يرى الشافعية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد [٤] والظاهرية [١] أن الزوجية لا تعد مانعاً من قبول الشهادة فلا ترد شهادة

---

(١ ) رواه أبو داود في سننه

(٢ )رواه مسلم ، باب فضائل فاطمة

(٣ ) أدب القاضي ، أبو العياسي الطبري ، تحقيق حسين الجبوري ، ص ٣٠٨

(٤ ) شرح التحرير لأبي يحي زكريا الأنصاري ، ج٢ ،ص ٥٠٧

أحد الزوجين للآخر واستدلوا بعموم الآيات التي لم تفرق بين الزوجين وغيره في قبول الشهادة وإنما اشترطت العدالة فقط كما في قوله تعالى : " وأشهدوا ذوى عدل منكم " [٢] كذلك قياساً على شهادة الأخ لأخيه وابن العم لابن عمه وكذلك بأن الزوجية قد تكون سبباً للتنافر والعداوة كما هي سبب للميل والإيثار لهذا تنتفي التهمة بشهادة أحدهما للآخر .

**القول الثاني :**

ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والحنابلة [٥] إلى أن الزوجية مانع من موانع قبول الشهادة فترد شهادة أحد الزوجين للآخر وذلك في حالة قيام الزوجية حقيقة أو حكماً واحتجوا بأن المنفعة بين الزوجين متصلة فالزكاة لا يجوز أداءها من أحدهما للآخر لآن أحدهما يكون غنياً بغني الآخر كما وأنهما يرثان بعضهما من غير حجب ، كما وأن الرجل في حالة يسره وزيادة ماله تزداد نفقة امرأته ،فمال أي منهما يضاف للآخر كما استدل الحنابلة بقوله ﷺ ( لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ) .

ولا المرأة لزوجها ولا الزوج ولامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الأجير لمستأجره [٦] وهذا الرأي هو الراجح والله أعلم لقوة أدلته

**ثالثاً : أن يكون الشاهدمتهماً بجلب نفع أو دفع ضر.**

---

(١ ) المحلي ، ابن حزم ، ج١٠ ، ص ٦٠٤

(٢ ) الطلاق أية ٢

(٣ )تبين الحقائق ، الزيلعي ، ج٤ ،ص ٢١٩

(٤ )المدونة الكبرى للإمام مالك ، ج٤ ، ص ٨٠

(٥ )الفروع ،ابن مفلح ، ج٦ ، ص ٥٨٥

(٦ )موانع الشهادة ، عبد الرحمن عبد القادر ، ص ٢٤

لقد اتفق فقهاء الشريعة على رد شهادة من يتهم في شهادته بجلب النفع لنفسه أو لغيره مما يهمه أمره أو دفع الضرر عن نفسه أو من يهمهم أمره لأن من يتهم في شهادته بقصد جر النفع أو دفع الضر لا يقيم الشهادة لله تعالى كما أمر سبحانه بذلك في قوله: " وأقيموا الشهادة لله " [١]. وإنما يقيم الشهادة لتحقيق المصلحة أو دفع المفسدة لنفسه وفي ذلك قال الرسول ﷺ ( لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين) [٢] ويدخل في ذلك شهادة الشريك لشريكه وشهادة الصديق لصديقه وشهادة الأجير لمستأجره وشهادة الدائن لمدينة والمدين لدائنه والطالب لمعلمه على ما ورد في كل ذلك من خلافات [٣] ,ومن الصحابة من جعل مسألة قبول أهل المحله والعاقلة إذا شهدوا بالقتل على غيرهم على قولين ونقل جواب . إحدى المسألتين إلى الأخرى ومنهم من جعل كل مسألة على وصفها وقال : تقبل شهادة الأباعد ، ولا تقبل شهادة الأقرب الفقير لأنه معدود في العاقلة ، واليسار يعتبر عند الحول . [٤]

<u>رابعاً :أن يكون الشاهد عدواً للمشهود له:</u> لقد قال الشافعي رحمه الله أن العداوة تمنع العدالة وبالتالي العدو متهم بالشهادة لذلك لا تقبل شهادته [٥] والأصل فيها قوله تعالى " ممن ترضون من الشهداء " [٦] وقوله تعالى " وأشهدوا ذوى عدل منكم "[٧] إضافة إلى حديث عبد الله ابن عمر رضي

---

(١ )الطلاق آية ٢

(٢ )ابن حجر ، المطالب العالية ، ج٢ ،ص ٢٥٢

(٣ ) موانع الشهادة في الفقه الإسلامي ، عبد الرحمن محمد عبد القادر ، مرجع سابق ص ٦١ ، وما بعدها

(٤ )روضة القضاة وطريق النجاة ، أبي القاسم

(٥ ) المرجع السابق ، ص ٢٥٧

(٦ )البقرة أية ٢٨٢

(٧ )الطلاق أية ٢

الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ " ( لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمز على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ) [1] ولقد ظهر خلاف في قبول شهادة العدو على عدوه على قولين :

<u>القول الأول :</u> قبول شهادة العدو على عدوه ونسب هذا القول لأبي حنيفة حيث نقل عنه أن شهادة العدو على عدوه مقبوله إذا كان عدلا [2].

<u>القول الثاني :</u> هو رد شهادة العدو لعدوه لما سبق من الآيات والحديث فالآيات عامة والحديث خاص فيؤخذ به وهذا هو الراجح مع استثناء الحنابلة لشهادة العدو على عدوه على عقد نكاحه لأن الغرض من هذا النوع من الشهادة إعلان النكاح أو إظهاره فهو يثبت بالاستقاضه ، إذا حضر من يشتهر بحضوره صح ولو كان عدوا [3]

---

(١ )سنن أبي داود ١٨ ،كتاب الاقضية ١٦ ، باب من ترد شهادته ٤/ ٢٤

(٢ )الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٥/٢٦٤

(٣ )البهوتي ،شرح منتهى الارادات ٣/٥٥٤

# المبحث الثاني

## الرد باعتبار الشهادة

قد ترد الشهادة لاعتبارات تعود على الشهادة نفسها والتي سيتم إن شــاء الله تناولها في هذا المبحث على النحو التالي :

أولا: **إذا كانت الشهادة في غير مجلس القضاء** سواء كان قضاء قــاض أو قضاء محكمة ,ولو كانت الشهادة في غير المجلس لم تصــح, لأنــها حجة ملزمة ولا تكون كذلك إلا بحكم الحاكم لانه يملــك حـق الالــزام بمقتضاها [1]

ثانياً:**إذا سبقت الشهادة الدعوى ولم توافقها** فإن خالفتها لــم تقبـل لأن الغرض منها إثبات صدق المدعى في دعواه فإذا لم يكن هناك تطــابق بين الشهادة والدعوى لم تكن الشهادة دليلها على صحة الدعوى وذلك في قضايات الحقوق التي ليس للقاضي أن ينظر فيها إلا بعد الدعــوى أمــا الحقوق التي تقام فيها الشهادة حسبه لله فلا يشترط فيها مطابقة الشــهادة للدعوى [2]

---

(١ ) معين الحكام ، مرجع سابق ، ص ١٠٩

(٢ )النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، عبد الله الركيان ، ج١ ، ص ٢٧٥

في حالة أن يكون النفي وارداً ضمن إثبات كأن ينفي أمراً يستحيل معه إجتماع الأمر المدعى به كأن يدعى شخص على أخر بأنه ضربه في وقت ومكان معين فينحصر المدعى عليه شاهد يشهد بأنه لم يكن موجوداً في ذلك المكان والزمن المحدد ين [(١)]

رابعا: **إذا لم تتفق الشهادات مع بعضها** فأنها ترد لأنه في حالة الاختلاف فقد شرط من الشهادة مما يجعل العدد غير كاف [(٢)]

خامساً: **إذا كانت الشهادة بغير صيغة الجزم واليقين** فإن الغرض من الشهادة إقامة الحجة على ثبوت الحق المتنازع عليه فإن كان في الشهادة لفظ فيما أظن أو فيما أعلم أو ما شابههما و من العبارات التي قد توحي أن الشاهد غير جازم في شهادته بما يشهد به فإنه في هذه الحالة ترد شهادته ولا يجوز العمل بمقتضاها لأن إقامة الحجة على ثبوت الحق المتنازع عليه لا يتحقق إلا إذا كانت الشهادة بصيغة الجزم واليقين [(٣)]

سادساً: **إذا كانت الشهادة على مايستحيل عقلاً أو عادة:** ( ذلك أن الشهادات تفيد خبراً ظنياً ، والحس يفيد القطع ، والظني لا يعارض القطعي ، ولأنها إنما شرعت لإثبات حق يمكن تصور ثبوته ، فما يستحيل ثبوته لا يجوز النظر فيه ، ولا الاشتغال بشأنه ، لان ذلك ضرب من العبث سواء كان المشهود عليه مستحيلاً عقلاً أو عادة ، فمثال الأول

---

(١ )النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤

(٢ )الأصول القضائية في المرافعات الشرعية ، على محمود قراعة ، ص ١٣٩

(٣ )النظريات العامة ، عبد الله الركبان ، مرجع سابق ،ص ٢٧٥

أن يشهد بأبوه شخص لمن هو أكبر منه سناً ، إذ من المحـــال عقــلاً أن يكون الأب أصغر من الابن ،ومثال الثاني: أن يشهد الشـــهود أن فلانـــاً المعروف بالفقر أقرض شخصاً غنياً مبلغاً كبيراً من المال فـــي الوقـــت الذي كان معروفاً فيه بالفقر، فهذا وإن كان ممكناً عقلاً إلا أنه يســـتحيل عادة ، إذ من غير المتصور، أن يتمكن الفقير من أقراض غيره مبلغـــاً كبيراً من المال دفعة واحدة ففي مثل هذه الحالات لا تقبل الشهادة للقطـع بكذبها في المستحيل العقلي ، ولظهور في المستحيل العادي ، على أنـــه ليس للقاضي أن يرفض سماع الشهادة بالنسبة لما يستحيل عادة إلا بعـــد الفحص الدقيق لحالة المدعى ، إذ من الجائز أن تكون هناك أسباب غـير ظاهرة تؤيد دعوى المدعى [1]

سابعاً: **إذا كانت الشهادة بالتسامع** فالأصل في شهادة الإنسان على شيء أن يكون عاينه بنفسه وعلمه بواسطة مشاهدته الشخصية ولا يعتمد فـــي شهادته على مشاهدة غيره ، وإن كان هناك أشياء يتعذر على كثير مـــن الناس مشاهدتها ويحتاج لإثباتها لـــدى القضـــاة كالنســـب ، والنكـــاح ، والدخول بالزوجة ، وولايـــة القـــاضي، وأصـــل الوقـــف وشـــرائطه ،والمهر،والعقد ،والولاء ( مع الخلاف والتفصيل في بعضها فهذه يؤخـــذ بشهادة الشاهد إذا اشتهر لديه الأمر بأحد طريقي الشهرة الشرعية ســـواء الحقيقية كالسماع من أقوام كثيرين لا يتصور تواطؤهم على الكـــذب أو الحكمية وتكون بشهادة عدلين أو عدل وعدلتين(إناث) بالشيء أو بلفـــظ الشهادة [2]

---

(١ )النظريات العامة لإثبات موجبات الحدود ، عبد الله الركبان ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤،٢٧٣

(٢ )الأصول القضائية ن على قراعة ں مرجع سابق ، ص ١٦٢

الحكمية وتكون بشهادة عدلين أو عدل وعدلتين(إناث) بالشيء أو بلفظ الشهادة [1]

ثامناً: **إذا نقص العدد المقرر للشهادة** فالشهادة في حال عدم اكتمال العدد المطلوب في الشهود ترد لنقصها وفي حالات خاصة كاشتراط الشهود الأربعة في الزنا لقوله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم [2] وقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " [3] وقال الرسول ﷺ في قصة هلال ابن أمية حينما رمى زوجته بشريك ابن سحماء ( أتت بأربعة شهداء وإلا حد في ظهرك ) [4]

---

(١ )الأصول القضائية ن على قراعة ن مرجع سابق ، ص ١٦٢

(٢ )النساء آية ١٥

(٣ )النور آية ٤

(٤ )سنن النسائي ١٧٢/٦

# المبحث الثالث:

## رد الشهادة باعتبار صلاحية القاضي:

قد ترد الشهادة في حالات عديدة تعود على الشهادة نفسها أو على الشاهد، وهو ما تم التطرق له في المبحثين السابقين ، وسأبين هنا الشروط اللازمة في القاضي لكي يكون مخولا بالحكم على الشهادة بالرد وهي كما يلي :

### أولاً:

### أن يكون القاضي مسلماً:

فإن كان القاضي كافراً فلا يجوز له أن يتولى منصب القضاء بين المسلمين وذلك باتفاق الفقهاء وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " [١] فالكافر إن تولى القضاء بين المسلمين أصبح له أقوى السبل كما وأنه غير حريص على إقامة حدود الله ، وقد ذكر الماوردي عن أبي حنيفة أنه يجيز أن يكون الكافر قاضياً بين أهل دينه [٢] ، ولكن الشافعية خالفوا ذلك بحجة أ ن القاضي القصد من تنصيبه فصل الأحكام والكافر جاهل في الأحكام وما جرت العادة عليه بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم إنما هي رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ،ولا يلزمهم حكمه بإلزامه ، بل

---

(١ ) النساء آية ١٤١

(٢ ) الاحكام السلطانية للماوردي،مرجع سابق،ص٦٤

بالتزامهم وما يلزمون بالتحاكم عنه [١] . فالقول بقبول توليه الكافر القضاء يستلزم قبول شهادته وقبول الشهادة يؤدي إلى رفع الشأن وإعلاء قدر الكافر والكفر رذيلة تحول دون ذلك [٢] نستخلص من ذلك أن القضاء ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم . [٣]

## ثانياً:

## أن يكون القاضي بالغاً :

فلا يجوز قضاء الصغير وإن كان مميـــزاً .

ولا خلاف بين الفقهاء بأن البلوغ شرط لصحة توليه القاضي ، فلا تصح تولية الصبي القضاء وبالتالي لا يصح قضاؤه والعلة في ذلك أن الصبي لا ولاية له على نفسه ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم فمن باب أولى ألا تكون له ولاية على غيره وبالتالي لا يتعلق بقوله على غيره حكم وقد اشترط الفقهاء البلوغ الشرعي باعتباره الحد الذي يتعلق به التكليف ويترتب عليه توجيه الخطاب من الشارع إلى الإنسان ، والقضاء يحتاج إلى اجتماع الرأي وكمال الفطنة ونفاذ البصيرة مما لا يتصور قبل البلوغ عادة [٤]

وهذا يقتضي في الأعم الأغلب بلوغ الشخص حدا من السن تتوافر معه تلك الحالة وتتحقق هذه الميزة الضرورية [٥]نستخلص مما مضى أن

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، مرجع سابق ، ص ٦٥

(٢) قضاء المظالم في الإسلام ، شوكت عليان ، ص ٦٩

(٣) كتاب القضاء ،عن ابن عمر بن العيش ،ص٥٠

(٤) قضاء المظالم في الإسلام ، شوكت مرجع سابق ص ٦٧

(٥) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ج١١ ص ٣٨٠ ، المحلى مرجع سابق ، ج٩ ص ٢٦٣

الصغير لا ولاية له على نفسه فمن باب أولى أن لا يكون له ولاية على غيره ، والقضاء باب من أبواب الولاية [١] لذلك لا يجوز أن يتولى الصغير القضاء ولا يصدر حكماً فلا تقبل شهادة عند غير البالغ.

## ثالثاً:

## أن يكون القاضي عاقلاً:

فالمجنون أو السفيه لا تصح ولايتهما القضاء لأنهما فاقدا العقل وفاقد العقل مسلوب الولاية[٢] ولا يكتفى بالعقل الذي يتعلق التكليف به فقط فلا بد أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وتفصيل المعضل [٣].

فكمال الأحكام يعتبر في أربعة أشياء أحدهما العقل [٤]،ففاقد العقل فاقد للإدراك والتمييز الضروريين للتكليف الشرعي ، فلا يستطيع في هذه الحالة من نقص العقل وعدم نضوجه أن يعالج مشكلات الأمور والقضاء بالحكمة والروية والعدل فيما يعرض عليه من المشاكل لفقدانه الآليات اللازم توفرها لإيضاح ما يشكل من قضايا وتفصيل ما يعضل منها. [٥]

---

(١ ) كتاب القضاء ، عبد الله دهيش ، مرجع سابق ، ص ٥٠

(٢ ) المرجع السابق صـــ٥١

(٣ )الأحكام السلطانية للماروردي صـــ٦٥ ٧

(٤ )القضاء في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق صـــ٢٢

(٥ )مغني المحتاج ، مرجع سابق صـــ٣٧٥

## رابعاً:

## أن يكون القاضي عدلاً:

فالفاسق لا يولى القضاء لأنه ليس أميناً على نفسه في دينه وبالتالي فلا يكون أميناً على حقوق الناس وتطبيق الأحكام الشرعية عليهم. [١]

والعدالة معتبرة عند كل ولاية عند جمهور الفقهاء . [٢]

والمقصود بها هنا أن يكون القاضي قائماً بالفرائض والأركان صادق اللهجة، ظاهر الأمانة،عفيفاً عن المحارم،متوقياً المآثم ،بعيداً عن الريب مأمونا وقت الرضاء والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، ولا يتهاون في الصغائر، ولا يصر على فعلها . [٣]

فالفاسق متهم في دينه إلا أن الحنفية لم يعتبروا أن العدالة شرط جواز بل اعتبروها شرط كمال وأفضلية لذلك أجازوا ولاية الفاسق القضاء وإن كان يحسن الأحكام وعلى الحاكم ألا يختار الفاسق ، فإن اختاره للقضاء فولايته جائزة وأحكامه نافذة عندهم. [٤]

ولقد استدل على اشتراط العدالة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا). [٥]فلقد أمر الله سبحانه وتعالى بالتثبت في خبر

---

(١ )كتاب القضاء مرجع سابق صـ٥١

(٢ )بداية المجتهد مرجع سابق جزء ٢ ص٤٥٤

(٣ الأحكام السلطانية ، مرجع سابق صـ٦٥

(٤ ) بدائع الصنائع للكاساني صـ٤٠٨٠

(٥ ) الحجرات آيه ٧

الفاسق ولو جوز قضاءه لأدى ذلك إلى التأخير في الحكم إلى حين التثبت منه. (١)

فالفاسق غير مأمون على نفسه فلا يؤمن على غيره وارتكابه الفسق ضرر والشارع منع من ارتكاب المفسقات والشريعة جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد. (٢)

## خامساً:

## أن يكون القاضي ذكراً :

قال الله سبحانه وتعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم " (٣) فالرجل متميز برجاحة العقل وكمال الدين والمرأة بحاجة إلى القوامة عليها فلا يصح أن تكون قوامة على من هو قوام عليها لأنه إن صح قضاؤها كانت لها القوامة على الرجل وهذا عكس ما أفادته الآية ،ولما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (٤) كما وأن وظيفة القضاء الشرعي تستدعي الجلوس في المجالس العامة سواء أكان الحضور رجالاً أو نساءً وذلك للفصل في الخصومات وفض المنازعات مما قد يترتب عليها أن لا تكون منقبة الوجه والكفين مبتورة الصوت والمرأة مأمورة بالتحرز في

---

(١ )تبصرة الحكام لابن فرحون، الجزء الأول صـــ٥٢٤

(٢ ) قضاء المظالم في الإسلام ، شوكت عليان ،مرجع سابق ص ٧٢

(٣ )النساء :آية ٣٤

(٤ ) نيل الأوطار ،مرجع سابق - ج٨ ص ٢٦٣

تكون منقبة الوجه والكفين مبتورة الصوت والمرأة مأمورة بالتحرز في مثل هذه الأمور ،فتوليها القضاء يحتم عليها أن تختلط بالرجال وتزاحمهم في المحافل والمجامع وتتصدى للمناقشات ،فانشغالها بالقضاء قد يؤدي بها إلى المحرمات وهذا طبقاً لقواعد الأصول والفقه الإسلامي محرماً (١) وهذا ما عليه جمهور الفقهاء من عدم جواز توليه المرأة للقضاء مطلقاً (٢) إلا أن الحنفية أجازوا ولايتها للقضاء في غير الحدود والقصاص (٣) قياساً على الشهادة وذهب ابن جرير الطبري وابن حزم إلى جواز ولايتها للقضاء مطلقاً وعلل ابن جرير إجازته قياساً على الإفتاء ،وابن حزم احتج بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولي الشفاء امرأة من قومه السوق (٤) ، إما حجة الحنفية فقاسوها على الشهادة لديهم

## سادساً:

## أن يكون القاضي حراً :

فلا تجوز ولاية العبد للقضاء وذلك لأن العبد لا يملك الولاية على نفسه فمن الأولى ألا يملكها على غيره فهو

---

(١ )قضاء المظالم ، شوكت ،مرجع سابق ، ص ٧٠

(٢ )العدة في شرح العمدة ، مرجع سابق ، ص ٦٢١ ،بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ابن رشد ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٤٥٥ ،المحلي ، ابن حزم ، مرجع سابق ،ص ٥٠٣

(٣ ) مغني المحتاج ، مرجع ، سابق ، ج٤ ، ص ٣٧٥ ،سبل السلام ،مرجع سابق ، ج٤ ص ٢٣

(٤ ) المحلي ، ابن حزم . ج١٠ ص ٦٣١

ونفوس الناس [1] ، ولقد قال الله تعالى :" وأشهدوا ذوي عدل منكم " [2] ، والعدل هو الذكر البالغ الحر ، والرقيق مشغول بحوائج سيده ، والمشغول لا يشغل كما وأن القضاء جهة إلزام ،والإلزام لا تقبله نفوس الأحرار من الأرقاء [3]

كما وأن القضاء منــزلة رفيعة في الهيئة الاجتماعية ولقد قال علي كرم الله وجهه للأشتر حينما ولاه مصر ( واختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ،وأعطه من المنزلة ما لم يطمع فيه غيره من خاصتك ،وهذا دليل على علو شأن القاضي بين الناس مما يتنافى مع وضع العبد الذي هو تحت إمرة سيده ،ولا إمرة له على نفسه . [4]

## سابعاً:

## أن يكون خالياً من العاهات المانعة من القضاء :

فالقاضي اشترط فيه عند الشافعية والحنابلة أن يكون سميعاً وذلك ليتسنى له أن يحكم بالحق والعدل فلا بد له أن يسمع كلام المدعي والمدعى عليه وشهادة الشهود ليميز المحق من المبطل والمقر من المنكر ، فالأصم لا

---

(١ ) القضاء في الإسلام ،أبو فارس ،مرجع سابق ، ص ٣٨

(٢ ) الطلاق ، آية ٢

(٣ ) تبصرة الحكام ،مرجع سابق ج١ ص ٢٣ ،المهذب للفيروزابادي،ج٢ ص ٢٠٧

(٤ ) القضاء والولاة ، محمد القطان ، مرجع سابق ، ص ٤٨

يستطيع سماع كلام الخصمين ، بالنسبة للبصر فعند الشافعية [١] والحنابلة [٢] والحنفية [٣] لا تجوز ولاية الأعمى بعكس المالكية الذين لا يعتبرون صفات القاضي شروطاً للجواز [٤]

أما بالنسبة للنطق فلا بد أن يكون القاضي متكلماً لكي ينطق بالحكم فإشارته قد لا يفهمها جميع الناس وقد اشترط النطق الحنفية والحنابلة وأكثر الشافعية [٥]

وقد نقل عن القاضي عياض المالكي أن السمع والبصر والنطق شروط لازمة بعكس رأي المالكية الذين لم يعتبروها شروطاً للجواز وموقف الجمهور أقوى وبه تتحقق براءة الذمة في الحكم في القدرة على وسائل الكشف عن طريق هذه الحواس [٦]

كما وقد اشترط البعض استحباب صفات أخرى كسلامة الأطراف وبهجة الصوت ،واستمداده من علم الأدب المانع من اللحن والسقط ، واتصافه بكل جميلة تزيده هيبة في النفوس ،وعظمة في القلوب . [٧]

---

(١) مغني المحتاج،مرجع سابق، ع/ ٣٧٥

(٢) العدة في شرح العمدة للمقدسي ص ٦٢٤

(٣) بدائع الصنائع للكاسني٩/ ٤٠٧٩

(٤) بداية المجتهد ، مرجع سابق ج٢ص٥٥

(٥) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٩/ ٤٠٧٩

(٦) القضاء في الإسلام ، أبو فارس ،مرجع سابق ، ص ٤٢

(٧) أدب القضاء ، ابن أبي الدنيا ،ص ٣٣

## ثامناً:

## أن يكون القاضي عالماً :

فالعلم شرط عند عامة الفقهاء مع الخلاف في طرد العلم فلقد جاء عن الحنابلة وابن حزم والشافعية بأنه الاجتهاد ،واشترطوا أن يكون القاضي مجتهداً فلا يقبل قضاء العامي [١] والمجتهد هو من يعرف من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله ﷺ الحقيقة والمجاز والأمر بالمعروف والنهي عن المنكروالمجمل والمبين والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ ويعرف صحيح السنة وسقيمها والمتواتر من الآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه ، كما لابد أن يعرف القياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه ، كذلك اللغة العربية المتداولة في الحجاز والشام والعراق [٢] إلا أن الحنفية لم يشترطوا مرتبة الاجتهاد للقاضي وأجازوا لغير المجتهد أن يلي القضاء كالعامي. [٣]

ولكن عندما فترت الهمم عن طلب العلم وتحصيله وقل أن يوجد في العصر من تتوافر فيه صفات المجتهد أفتى الفقهاء المتأخرون بجواز تولى العامي للقضاء محافظة على حقوق الناس من الضياع ، ودرأ لمفسدة عظمى وذلك نتيجة ما يسببه تعطيل الأحكام الشرعية من اضطراب الحياة وفسادها . [٤]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، ج٤ ص ١٧٧

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ،مرجع سابق ج٤ ص ١١٦

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،مرجع سابق ، ج٩ ص ٤٠٧٩

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون،مرجع سابق ٤/١

## تاسعاً:

## أن لا تكون القضية لها علاقة بالقاضي نفسه :

فقد أجمع جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية وإحدى الروايتين عن الحنابلة أنه لا يجوز للقاضي أن ينظر في قضاياه الخاصة [١] . كذلك يجب أن يمتنع القاضي عن النظر في القضايا الخاصة بأصوله أو فروعه ولمن وصلت قرابته به فالقاضي إنسان ، ومهما حسنت سيرته وعمله ،فهو معرض للطعن بقضائه من الخصوم لذلك لا يصح قضائه لنفسه ولا لأبيه أو ابنه أو زوجته ، كما لا يصح قضاؤه لشريكه شركة عنان أو شركة مضاربة إذا كانت الخصومة في مال الشركة ، كما لا يصح أن يحكم على عدوة ,وكذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم لمن لا تقبل شهادته له [٢]

## عاشراً:

## أن يكون حكم القاضي في موضع ولايته :

فلو اجتمع قاضيان في غير ولايتهما كقاض في دمشق وقاضٍ في مصر اجتمعا في بيت المقدس فأخبر أحدهما الأخر بحكم حكم به أو شهادة ثبتت عنده لم يقبل أحدهما قول صاحبه ويكونان كشاهدين أخبر أحدهما الآخر بما عنده وليس له أن يحكم به إذا رجع إلى عمله ، لأنه خبر ما ليس بقاض في موضعه ،وإن كانا جميعاً في عمل أحدهما

---

(١ ) القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام ،إبراهيم محمد الحريري، ص١٠٦

(٢ ) القضاء والولاة ،ممدوح القطان ، ص ٤٠

،كأنهما اجتمعا جميعاً في دمشق ، فإن قاضي دمشق لا يعمل بما أخبره به قاضي مصر ، لأنه يخبره به في غير عمله [١]

فلقد ورد عن أبي بريدة قوله بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ ابن جبل إلى اليمن ،قال : وبعث كل واحد منهما على خلاف [٢]

واختلف الفقهاء في نفوذ حكم من رضيه المتداعيان بمن ليس والياً على الأحكام ، فقال مالك بجواز النفاذ ،وقال أبو حنيفة يجوز أن وافق حكمه حكم قاضي البلد ، أما الشافعي رحمه الله فلم يجوزه في أحد قولين .

## حادي عشر:

## أن يكون قضاء القاضي فيما خصص له النظر فيه :

فللوالي أن يقلد القاضي في جميع الأحكام في بلد بعينه أو أن يقلده النظر في أمر ما في عموم الولاية ، أو أن يخصص له أمورا معينة في بلد بعينه وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يلتزم بما قلد به ولا ينظر إلا في القضايا التي أوكل إليه النظر فيها وإلا اعتبر حكمه باطلا ولا يعول عليه فصلاحيته لا تكون إلا في حدود ما بين له ولي الأمر حدودها وفي هذه الحالة تعتبر الشهادة التي عول عليها القاضي في حكمه مردودة لأنها ذكرت في غير موضعها [٣] ، فإطلاق هذه الولاية أو تحديدها يرجع إلى إمام المسلمين ولا يوجد نص لمصادر التشريع يلزم القاضي بالأعمال على عمومها أو خصوصها وإنما الأمر متروك إلى ولي الأمر في البلد

---

(١ ) القضاء والولاة ،ممدوح عبد الكريم القطان ، ص ٤٤).

(٢ ) المغني ، ابن قدامه، مرجع سابق ،( ج١٤ ص ٨٩).

(٣ ) المرجع السابق ، ج١٤ ص ٨٩

بما يحقق مصلحة المسلمين عامة ، فالتشريع الإسلامي جعل المصلحة منارة للهدى وسبيلاً لإيجاد ذلك فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله [١] كما ( ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أوخصوص ، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنت فنظره مشتمل على عشرة أحكام ) [٢] فعموم الولايات وخصوصها ،وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأزمنة أو الأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان

---

(١) القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة ،نابية محمد العمري ، ج٢ ، ص ٣٤

(٢) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص ٧١

# المبحث الرابع

## أثر رد الشهادة

إن مما ينبغي العناية به في تناول أحكام رد الشهادة بيان ما يترتب على ردها من آثار سواء على المشهود عليه أو على الشهود من عقوبات أو حقوق ولذا سوف أبين هنا ما يتعلق في هذا الجانب على النحو التالي :

## المطلب الأول

### أثر رد الشهادة على المشهود عليه :

في حالة رد الشهادة أو عدم اكتمال عدد الشهود فأن الأمر ذا أثر على المشهود عليه بحسب الحد على النحو التالي :

**أ ـ بالنسبة للزنى** فعدد الشهود المشترط لهذا الحد أربعة ولو ردت شهادة الخامس فلا تأثير على رد شهادته على سريان الحكم لأن نصاب الشهادة قد أكتمل وحال اكتمال النصاب لابد من إيقاع الحد على المشهود عليه دون حاجة إلى زيادة عدد فكأنما الحال لو لم يرد أحد [1].

أما إذا كان من ردت شهادته هو تمام النصاب ففي هذه الحالة لا يقام الحد على المشهود عليه وإن كان الرد قبل التنفيذ فلا ضمان له مادي ,إلا أن له الحق بالمطالبة بالمردود المعنوي وهو إقامة حد القذف على من

---

[1] ــ الرجوع عن الشهادة والإقرار وأثره ، الغفيص مرجع سابق صـ١٠

شهدوا عليه لأن الضمان المادي موجبه الإتلاف والشهود هنا لم يتلفوا شيئاً [٢].

أما لو كان رد الشهادة بعد تنفيذ الحكم فلا يخلو الأمر من أحد حالتين :

١ ــ أن يموت المشهود عليه بالحد وفي هذه الحالة فإن من ردت شهادته يضمن بقسطه من الدية فلو كان واحداً فعليه الربع وهكذا .

٢ ــ أن لا يموت المشهود عليه فلا ضمان له إلا في حالة أن يتعطل شيء من أعضائه بسبب إقامة هذا الحد عليه فله الحق بالمطالبة بالضمان بقدر ما أتلف [٣].

**ب ــ بالنسبة لباقي الحدود :**

إن الحدود عدا الزنى يشترط لها شهادة رجلين عدلين لذلك قد ترد شهادة أحد هؤلاء الشهود لنقص عدالة أو نحوه وفي هذه الحالة فالأمر لا يخلو من أن يكون الرد قبل التنفيذ أو بعده .

فان كان :

١ ــ **قبل التنفيذ** ففي هذه الحالة مرحلتين :

أ ــ قبل الحكم ,فان كان رد الشهادة قبل الحكم فلا شيء للمشهود عليه أو له من جهة إقامة الحد فالقضية لا زالت بين الأخذ والرد ولم يصدر بها حكم على المشهود عليه .

ب ــ إن كان الحكم قد صدر وردت شهادة أحد الشهود بعد الحكم وقبل التنفيذ فيبطل الحكم ولا ينفذ الحد .

ولا ضمان للمشهود عليه لأنه لم يحدث الإتلاف الموجب للضمان [٤].

---

[٢] ــ الرجوع عن الشهادة والإقرار ، الغفيص صـ٧

[٣] ــ مدى صلاحية الشهادة ، فيحان المطيري ، صـ٣٨٥

والخلاف هنا فيما إذا كان المحكوم به حداً أو قصاصاً أو غيرهما فان كان حداً أو قصاصاً فهذه الشهادة ساقطة ولا ينفذ الحكم المبني على تلك الشهادة [٥].

أما إن كان المحكوم به غير ذلك فعلى خلاف لقولين :

إن حال الشهود هو المعيار في رد الشهادة أو الرجوع عنها وبالتالي تأثيرها على المحكمة .

أما الرأي الثاني : فلا اعتبار لرد الشهادة لأن آخر كلام الشهود يناقض أوله ولا يوقف الحكم بالتناقض .

٢ ــ **بعد التنفيذ** :

إذا كان رد شهادة الشهود بعد التنفيذ ,فلا يخلو الأمر من أحد حالتين :

أ ــ إما بفوات نفس المشهود عليه وفي هذه الحالة يعاد على الشاهد المردودة شهادته بقسطه من الدية .

ب ــ أما في حالة أن يفوت عضو نتيجة تنفيذ الحد المعين على شهادة من ردت شهادته فللمشهود عليه الضمان من الشاهد بقدر ما أتلف عن عضو[٦].

---

[٤] ــ الرجوع عن الشهادة والأقرار ، الغفيص ، صـــ ٧

[٥] ــ البحر الرائق ، صـــ ٥، صـــ ٢٥

[٦] ــ مدى صلاحية الشاهد ، المطيري ، صـــ ٣٨٥

# المطلب الثاني

## أثر رد الشهادة على الشهود :

يختلف الوضع بالنسبة للشهود فيما لو كان الحد زنى أو غيره لقتل أو سرقة أو حرابه أو قذف وذلك للاختلاف في عدد النصاب المطلوب في الشهود لذلك سأفصل في هذا المطلب أثر الرد على الشهود بتقسيمين كالتالي :

## أولاً : إذا كان الحد زنى :

إما أن يكون لعموم الشهود أو لأحدهم ، فإن كان رد الشهود جميعهم فيحدون حد القذف كما لو رجعوا عن شهادتهم قبل القضاء [٧].

فسبب زوال الحكم هو الذي أدى إلى شهادته كما لو طرأ ما يمنع قبول الشهادة قبل الأداء كفسق أو عداوة ،هذا إن كان الرد قبل التنفيذ ، أما إن كان بعد التنفيذ كأن ظهر ما يدل على كذبهم فيحدون أيضاً حد القذف بغض النظر عما إذا كان الحد جلداً أو رجماً ، وهذا ما عليه جمهور العلماء [٨].

أما الضمان فعليهم الضمان بالدية لأن شهادتهم حصل بها التلف .

أما إن ردت شهادة أحدهم فاختلف العلماء حول ما إذا كان الحد يجب على جميع الشهود أم على من ردت شهادته فقط على ثلاثة أقوال في حالة رد الشهادة قبل التنفيذ على النحو التالي :ـ

---

[٧] ـــ٣٨٥ـــ مدى صلاحية الشهادة فيحان شاع المطيري ، صـــ١٨٥

[٨] ـــ بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، (٢٨٨/٦) مغني المحتاج ، مرجع سابق ٤٥٦/٤

**القول الأول :**

إن ردت شهادة أحدهم وجب الحد عليهم جميعاً ، لأن الشهادة لا تكون ملزمة إلا باتصال القضاء بها ، فيعد كلامهم قبل التنفيذ قذف كمثل لو كان الشهود من الابتداء ثلاثة ، وهذا القول للمالكية والحنفية والصحيح عند الحنابلة .

في حالة عدم رجوع أحد الشهود عن شهادته [9].

**القول الثاني :**

أنه يحد من ردت شهادته فقط كما هو الحال في الراجع وذلك عند الشافعية وزفر من الحنفية وحجتهم أن الثلاثة الآخرين لا تعد شهادتهم قذفاً لاكتمال النصاب أربعة أما من رجع في شهادته أو ردت فتنقلب شهادته قذفاً عليه فقط [10].

**القول الثالث :**

يحد من لم ترد شهادته لأنه يعد قاذفاً أما من لم تؤخذ شهادته فهو لم يقذف بعد, كما هي الحال في الراجع والذي اعتبره أهل هذا القول كالتائب ورجوعه درء للحد عنه .

ولا ضمان في هذه الحالة

أما إن كان رد الشهود بعد التنفيذ وحصل فلا يخلوا الأمر إما أن يموت المشهود عليه بالحد أو لا يموت فإن مات فإن من ردت شهادته يضمن بقسطه من الدية فإن كان واحداً فعليه الربع أو إن كان اثنين فعليهما النصف وهكذا ، أما إن لم يمت فلا ضمان إلا أن يتعطل شيء من أعضائه بسبب الحد فيضمنه الشهود .

---

[9] ــ بدائع الصنائع ( ٢٨٣،٦) شرح الخرشي ٢٢١/٧

[10] ــ بدائع الصنائع (٢٨٩/٦) تكملة المجموع ١٢٧/٢٠

## بالنسبة لباقي الحدود:

فشروطها العامة واحده إلا أن أبو حنيفة وأبو يوسف ذهبا إلى اشتراط وجود الرائحة في حالة حد الخمر واحتجوا بأن ابن مسعود رضي الله عنه كان يشترط وجود هذه الرائحة وقد أجمع الصحابة على ثبوت حد الخمر ولا يكون إجماعاً دون رأي ابن مسعود وقد روي أن رجلاً شرب الخمر وأعترف بعدما ذهبت الرائحة فعزر ولم يحد ولو كان الحد يثبت بالاعتراف ولو بعد زوال الرائحة لأقيم الحد عليه فإذا كان الحال كذلك مع الإقرار فمع الشهادة أولى [11]

وما عليه الجمهور هو عدم اشترا ط ذلك وهو الراجح لعموم النصوص ولأن اشتراط هذا الشرط يفضي إلى تعطيل هذا الحد فمن الصعوبة أن يتمكن الشهود من إقامة الشهادة قبل زوال الرائحة [12]

وبالتالي في حالة رد شهادة الشهود فيكون الأمر على حالتين :

١ ــ إن كان رد الشهادة **قبل الحكم** فيجب على القاضي أن يمتنع من الحكم بهذه الشهادة ولا شي على الشاهد

٢ ــ إن كان رد الشهادة **بعد الحكم** ففي ذلك أمران :

أ ــ إما أن يكون قبل الاستيفاء فلا تستوفى العقوبة لظهور الشبهة ويعزر الشهود وللمشهود عليه الحق بالمطالبة برد الاعتبار .

ب ــ وإما أن يكون الرد بعد استيفاء الحكم فأن مات المشهود عليه ولم يكن رد الشهادة بناءاً على رجوع الشهود عن شهادتهم فيجب على الشهود الدية كل بحسب قسطه ممن ردت شهادتهم .

---

[11] ــ تبين الحقائق ، مرجع سابق ــ جــ٣ــ ص١٩٦ــ البحر الرائق ، مرجع سابق جــ٧ــ صــ٦٢

[12] ــ النظرية العامة لاثبات موجبات الحدود ، عبد الله الركبان صــ٢٩٣

أما أن تعمد الشهود الكذب ثم رجعوا في شهادتهم فعلى خلاف يغلب عليه القصاص ,

أما إن لم يمت المشهود عليه فعلى الشهود الضمان بقدر ما تسببوا عليه من إتلاف سواء في ماله أو بدنه كل بحسب قسطه من الشهادة .[١٣]

---

١٣ ـــ النظام القضائي في الفقه الإسلامي ، محمد رشدي عثمان ، صـــ ٢٧٧

# الفصل الثالث

## نماذج تطبيقات القضاة لرد الشهادة في الحدود والقصاص

في الفصلين السابقين تم إيضاح أحكام رد الشهادة من الناحية النظرية وفي هذا الفصل أعمل على بيان نماذج من التطبيقات العملية لبعض تلك الأحكام النظرية فيما وقع من قضايا تتصل بهذه الأحكام في المحاكم الشرعية في مدينة الرياض وفيما يلي عرض وتحليل للقضايا المختارة :

# القضيـة الأولى

## ملخص القضية:

تم القبض على ( أ ) من قبل رجال الهيئة على إثر توفر معلومات لديهم من أن المرأة (ب ) تقوم بإدخال الرجال إلى منزلها وبالتحقيق مع ( أ ) أقر بأنه مارس فاحشة الزنا مع المرأة داخل شقتها بناء على رغبتها مرتين ثم رجع عن أقواله وأنكر كل ما ورد في المحضر كما أنكر قيامه بفعل الفاحشة بالمذكورة وذكر بأن ما ورد في أُقواله السابقة نتيجة لعدم فهمه الأسئلة جيداً لضعفه في اللغة العربية ولعدم توضيح الأسئلة له من قبل الشرطة وقد أفاد بأنه في يوم القبض عليه ذهب إلى منزل المرأة من أجل توصيل جركل ماء صحة بحكم عمله في التموينات وأنه يقوم بتوصيل الطلبات لعدة منازل كما أنه سبق وأن ذهب إلى شقتها قبل ذلك لإيصال بطاقة تليفون وأنكر فعل الفاحشة بالمذكورة وأصر على إنكاره وقد أفاد بأن المذكورة عند إحضاره الماء كانت تجره من يده لإدخال الماء إلى داخل الشقة فقط ولم تطلب منه غير ذلك .

وقد أبدت المرأة أسفها على ما حصل وأن سبب ذلك هو الحاجة إلى المال وذلك أثناء تواجد رجال الحسبة في الموقع هذا وبالتحقق معها أنكرت قيام المدعي عليه ( أ ) بفعل الفاحشة وأفادت بمثل ما أفاد به حيث ذكرت بأنها اتصلت عليه من أجل إحضار ماء صحة وفعلاً أحضره ولم يدخل الشقة وإنما أخذته منه عند الباب ولم يكن زوجها موجوداً ولكنه على علم بذلك وأن العامل المذكور وغيره من عمال المحل يقومون بإحضار الطلبات للشقة

كلما طلب منهم ذلك .

وقد أسفر التحقيق معهما عن إتهامهما بما أسند إليهما وذلك للأدلة التالية:

محضر القبض

ما ورد في أقوالهما من أنه يقوم بإيصال الطلبات لهما للمنزل في غيبة زوجها .

ما ورد في أقوال الأول من أنها قامت بسحبه منْ يده لإدخال الماء داخل الشقة .

ما ورد في أقوالهما من أنها تتصل عليه باستمرار لإحضار الأغراض للشقة

إقرار الأول لدى الشرطة المتضمن اعترافه بفعل الفاحشة بها .

هذا وبالبحث عن سوابق لهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة .

وبإحضار رجال الهيئة شهدا بالله أنه وردتهم بلاغات بأن المرأة المذكورة, تقوم بإدخال الرجال عليها مقابل مبالغ مالية وأنها تقف على النافذة وتقوم بالإِشارة إلى المارة حيث أن سكنها فوق محلات تجارية وأنهما تمكنا من القبض على المدعي عليه ( أ ) بعد خروجه من الشقة وأنه أعترف بفعل الفاحشة بالمرأة داخل سكنها .

## تحليل مضمون القضية:

**مكان الجريمة :**

منزل المدعي عليها

**سبب الجريمة :**

أخلاقي وعوز مادي .

**نوع الجريمة :**

زنـــــــــــــا

**وسيلة الجريمة :**

التراضي مع الدفع المادي

**الحكم :**

أولاً صدر الحكم الشرعي بدرء حد الزنى عن المدعي عليه ( أ ) لرجوعه عن إقراره والاكتفاء بتعزيره بالسجن مدة ثلاثة أشهر وجلده ثمانين جلده مفرقه على فترتين كل مره أربعون جلده بين كل فتره والأخرى مده شهر .
ثانياً: تعزير المدعي عليها ( ب ) بسجنها مده أربعه أشهر وجلدها مائه وعشرون جلده مفرقه على ثلاث فترات بين كل فتره وأخرى مده شهر ومن ثم الإبعاد عن البلاد .

## تحليل مضمون الحكم :

استند القضاء في الحكم بما أوضح أعلاه على ما يلي :

شهادة الشهود من رجال الحسبة بأن المرأة سبق أن قبض عليها بنفس الفعل في السابق .

رجوع ( أ ) عن الإقرار بفعل الفاحشة .

شهادة الشهود بأن المرأة والرجل قد اعترفا أمامهما بارتكاب الفاحشة وذلك لعوز المرأة إلى المال.

شهادة الشهود غير كافية لإقامة الحد لان حد الزنا يستوجب أن تكون الشهادة صريحة بأن يرى الميل في المكحلة وكالرشاء في البير وأن يكون الشهود أربعة وهذا لم يتوفر في الشهادة حيث أن شهادتهما اقتصرت فقط على تلقي البلاغات والشهادة على الإقرار بفعل الفاحشة من الطرفين وهذا الإقرار تم الرجوع عنه من الطرفين وتردد العامل على المنزل مما يثير ريبه فقط علماً أنه برر ذلك بإيصال الماء للمذكورة .

# القضية الثانية

## ملخص القضية :

تم القبض على المذكور( أ ) لقاء قيامه بقتل المدعو ( ب ) وذلك على أثر ضربه بعصا غليظة على مؤخرة الرأس دخل على أثرها في غيبوبة إلى أن توفى في المستشفى بسبب ذلك وبالتحقيق مع المدعي عليه ( أ ) أنكر قيامة بضرب المجني عليه أو معرفته أو التشاجر معه ويطلب صرف النظر عن الدعوى.

هذا وبإحضار الشهود ذكر الشاهد الأول : أنه في تمام الساعة العاشرة والنصف مساء كانْ هو والمجني عليه في موقف سيارات الأجرة وحضر إليهم المدعي عليه وسألهم إلى أينْ ذاهبون فذكر المجني عليه أنهم يرغبون الذهاب إلى الصناعية واتفقا على مبلغ أربع ريالات أجره مساويه لأجره الباص وبعد وصولهم للموقع طلب المدعى عليه زيادة ريالان وذلك لكون الوقت متأخر فرفض المجني عليه فتشاجرا مع بعض فقام المدعى عليه على أثر ذلك بضربه بعصا غليظة على مؤخرة رأسه ومنْ ثم جرى نقله للمستشفى ودخل في غيبوبة توفي على أثر ذلك .

وبعرض المدعى عليه على الشاهد الأول مع عدد من الأشخاص كانوا موقوفين بالشرطة نفى التهمة عن المدعى عليه ثم عاد وشهد باتهام المدعى عليه وقد برر نفيه للتهمة خوفاً من المدعى عليه .

أما الشاهد الثاني :أفاد بواسطة المترجمينْ أنه أثناء وجوده في داخل المطبخ في سكن الصناعية سمع بوجود مشاجرة بين شخصينْ فخرج وشاهد المدعى

عليه يخرج من السيارة ومعه عصى ضرب بها المجني عليه وأنه كان على بعد حوالي عشرة أمتار وبسؤاله عن ديانته أفاد أنه هندوسي.

## تحليل مضمون القضية :

### مكان الجريمة :

المنطقة الصناعية .

### سبب الجريمة :

خلاف على قيمة الأجرة والطمع

### وسيلة الجريمة :

عصا غليظة

### نوع الجريمة:

قتـــــــل

## الحكم :

أنتهت القضية بصرف النظر عن الدعوى .

## تحليل مضمون الحكم :

أولاً

ردت شهادة الشاهد الأول بسبب التناقض والفسق وذلك لأنه قد أفاد في أوراق القضية بشهادتين متناقضتين فقد نفى التهمة عن المدعى عليه ( أ )

ثم أنه قد شهد بها باتهامه بتسببه أو بقيامة بضرب المجني عليه ( ب ) وتسببه بوفاته .

ولأنه أثناء وجوده في توقيف الشرطة ولمده حوالي أسبوع لم يقم بأداء الصلوات المكتوبة وفي ذلك جرح واضح في عدالته .

ثانياً : ردت شهادة الشاهد الثاني لكونه كافراً بحسب ما ذكره في أفادته بأن ديانته هندوسي ولا تقبل شهادة كافر على مسلم .

# القضية الثالثة

## ملخص القضية :

حصل حادث تصادم بين سيارتين الأولى بقيادة ( أ ) والثانية بقيادة ( ب ) واتضح أن ( أ ) بحاله غير طبيعية وبالتحقيق مع المدعى عليه أنكر تناوله المسكر وبعرض شهادة رجال الحسبة عليه ذكر أنها غير صحيحة وقد أدانه التحقيق للآتي:

محضر الاستنشام للمذكور من قبل أعضاء الهيئة .

قيادة السيارة وهو بحاله غير طبيعية مما تسبب في وقوع حادث مروري وتعريض حياته وحياه الآخرين للخطر.

## تحليل مضمون القضية :

### مكان الجريمة :

طريق عام

### سبب الجريمة :

الاشتباه بتناول المسكر

### وسيلة الجريمة :

سيارة

## الحكم :

انتهت القضية بالحكم على المذكور بحد السكر بجلده ثمانين جلده

## تحليل مضمون الحكم :

اعتمد في الحكم على ما يلي :

شهادة رجال الحسبة في محضر الاستشمام للمذكور .

قيادته للسيارة وهو في حاله غير طبيعية .

بعد رفع المعاملة لمحكمة التمييز وذلك ليتم تمييز الحكم نقض الحكم وذلك للآتي :

أن شهادة الشهود غير كافية بأن المذكور بحاله غير طبيعية لأنها مبينة على الظن وليس على المشاهدة .

وأن الحكم على المذكور بحد المسكر لوجود الرائحة فقط .

ومجرد الرائحة لا يوجب إقامة الحد لإن المدعى عليه ينكر ما نسب إليه ولم يقدم المدعي العام قرينه تعضد الشهادة بوجود الرائحة

# القضية الرابعة

## ملخص القضية :

في أحد الليالي كان المدعي ( أ ) حاضر مع جماعته في صالة أفراح بمدينة الرياض وأثناء العشاء أنهال عليهم عدد من الشباب من ضمنهم المدعي عليه ( ب ) فقام ( ب )بضرب ( أ ) بحجر عمداً وعدواناً ففقأ عينه اليسرى كما تسبب له بكسر وتهشم العظم الذي تحت حاجبه الأيسر واصبح لا يبصر بعينه وأزيلت بكاملها وقد اندملت جراحة ويطلب الحكم بالقصاص من المدعى عليه وذلك بفقء عينه اليسرى وبسؤاله عن ذلك أنكر دعوى المدعي جملةً وتفصيلا.

وبسؤل المدعي ( أ ) أفاد أنه لديه شاهدين وبعد إحضارهما أفاد الأول : أن المدعى عليه ( ب ) أقدم على ضرب المدعي ( أ ) ببلكه مما تسبب في فقأ عينه اليسرى وما لحق به من إصابات.

أما الشاهد الثاني : فقد شهد أن المدعى عليه ( ب ) أقدم على ضرب المدعي ( أ ) بحجر مما تسبب في فقء عينه اليسرى وإحداث الإصابات به

## تحليل مضمون القضية :

### مكان الجريمة :

صالة أفراح بحي قرطبة بمدينة الرياض

### نوع الجريمة :

جراح فيما دون النفس

## سبب الجريمة :

غير واضح

## وسيلة الجريمة :

حجر أو بلك

# الحكم :

انتهت القضية صلحاً.

# تحليل مضمون الحكم :

لم تكن شهادة الشاهدين كافية وذلك لوجود التناقض والقرابة والفسق

فالتناقض واضح في الشهادة حيث شهد كل واحد منهما بنوع أداة مغاير لما شهد به الآخر .

ولوجود قرابة بين الشاهد الأول والمدعي .

كما ردت شهادة الشاهد الثاني لثبوت استخدامه للحشيش المخدر بعد مخاطبة رسمية جرت بين المحكمة ومدير مستشفى الأمل بالرياض أثبت دخوله للمستشفى واستخدامه للحشيش المخدر.

# القضية الخامسة

## ملخص القضية :

جرى القبض على المدعو ( أ ) من قبل رجال الهيئة بناء على شكوى تقدم بها المدعو ( ب ) مفادها قيام ( أ ) بممارسة الفاحشة مع أبنه وذلك أثناء تدريسه إياه في منزل والده دروس خصوصية وباستجوابه أنكر قيامة بممارسة الفاحشة وذكر أنه رفض تدريس شقيقه لعدم اهتمامه بالمذاكرة فادعى عليه بفعل الفاحشة أمام الهيئة لتنتقم منه .

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الشبهة للمذكور بفعل الفاحشة بالطالب الحدث لما يلي :

ما ورد في محضر القبض من شهادة رجال الهيئة

محضر المواجهة والذي اتضح من خلاله ارتباك المذكور

## تحليل مضمون القضية :

### مكان الجريمة :

منزل المدعو /ب

### نوع الجريمة :

لواط

### سبب الجريمة :

أخلاقي, شذوذ جنسي

## وسيلة الجريمة :

استغلال حاجة وخوف وضعف الحدث.

## الحكم :

براءة المتهم مما نسب إليه

## تحليل مضمون الحكم

لم تكن شهادة رجلي الحسبة كافية لأنها ظنية وذلك لما ورد في شهادتهما كل واحد على حده أنه وردت لهما شكوى من أحد أولياء الطلاب مفيداً أن المدعى عليه ( أ ) يقوم بتدريس ابنه درس خصوصي وقد قام بفعل الفاحشة به أثناء تدريسه مستغلاً عمله وقد تم استدعاءه وضبط أقواله وبمناقشته أقر لديهما بقيامه بفعل الفاحشة بالغلام حيث أنهما لم يشهدا بفعل الفاحشة بالحدث ولكن شهادتهما اقتصرت على الدعوى واقرار المدعى عليه لهما خارج المنزل وهذه شهادة غير كافية .

# القضية السادسة

## ملخص القضية :

جرى القبض على المدعو ( أ ) من قبل الدوريات الأمنية أثناء قيادته للسيارة وهو بحاله غير طبيعية وباستشمامه اتضح أن رائحة المسكر تنبعث من فمه وبالتحقيق معه أنكر تناوله المسكر جملةً وتفصيلا وقد أدانه التحقيق لما يلي :

محضر الاستشمام

محضر القبض على المذكور.

وجود سابقة مماثلة مسجله على المذكور

ويطالب الادعاء العام بالحكم عليه بحد المسكر واثبات قيادته للسيارة وهو بحاله غير طبيعية .

وبحضور الشهود أفاد الشاهد الأول : أنه عند استلام المدعي عليه من قبل الدوريات الأمنية كانت تنبعث من فمه رائحة كريهة ولا يعلم هل هي رائحة مسكر أم لا .وبحضور الشاهد الثاني : أفاد أنه كتب أسمه على المحضر ولا يعلم شياً عن هذه القضية ولا المدعي عليه ولا يشهد بشي ضد المدعي عليه بتناوله المسكر من عدمه .

## تحليل مضمون القضية :

### مكان الجريمة :

طريق عام

### نوع الجريمة :

اتهام بالمسكر

### سبب الجريمة :

غير معلوم

### وسيله الجريمة :

سيارة

## الحكم :

تعزير المدعي عليه بجلده ثلاثين جلده دفعه واحدة

## تحليل مضمون الحكم:

أولاً :ردت شهادة الشاهد الأول وذلك لما ورد في شهادته المتضمنة أنه جرى استلام المدعى عليه بعد إحضاره من قبل الدوريات الأمنية وكانت تنبعث من فمه رائحة كريهة لا يعلم هل هي رائحة مسكر أم لا.

ثانياً : ردت شهادة الشاهد الثاني وذلك لأنه أفاد في شهادته انه لم يستنشم المدعى عليه ولا يعلم عنه شياً هل هو في حالة سكر أم لا .

# القضيـة السابعة

## ملخص القضية :

حضر المدعى عليه (ب) وادعى مع الحاضر معه المدعو( أ ) مفيداً أنه قبض عليه لقاء شربه المسكر وأن التحقيق يدينه لما يلي :

محضر القبض على المذكور

محضر الاستشمام من قبل رجال الحسبة.

التقرير الطبي الصادر بحق المذكور

وجود أربعه سوابق سكر للمذكور.

وطلب الحكم عليه بحد المسكر

وبسؤل المدعي عليه أنكر شربه المسكر وأقر بالسوابق وذكر أنه قبض عليه أثر شربه لدواء لعلاج في الحلق فيه نسبة كحول

وقد صدر الحكم بجلده خمسة وسبعين جلده وسجنه شهر اعتباراً من تاريخ توقيفه

وقد نقض الحكم من قبل أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة المختصة بمحكمة التمييز وذلك لعدم سماع القاضي شهادة الشهود.

هذا وبإحضار الشاهدين وهما رجال الحسبة أفاد الشاهد الأول : أنه بعد القبض على المدعى عليه جرى استشمامه فوجد رائحة تنبعث من فمه وأفاد أنه لا يستطيع القطع على نوع الرائحة هل هي كلونيا ام وسكي أم عرق ولعلها مادة تشفيط وأفاد أنه لا يمكن أن يشهد بأن المدعى عليه بحاله غير طبيعية لانه لا يعلم عن ذلك شياً.

أما الشاهد الثاني فقد شهد أن الرائحة التي تنبعث من فم المدعى عليه اختلطت عليه ولا يستطيع تمييزها ولكنه شهد بأن المدعى عليه بحالة غير طبيعية .

## تحليل مضمون القضية

### مكان الجريمة :

أثناء سيرة في الطريق

### نوع الجريمة :

اتهام بالمسكر

### سبب الجريمة:

غير معلوم

### وسيلة الجريمة:

احتمال تعاطي مادة مسكرة

## الحكم :

جلده خمسة وسبعين جلده وسجنه ثلاثة أشهر

## تحليل مضمون الحكم :

أولاً ردت شهادة الشاهد الأول لأنها ظنية

فهو أفاد في شهادته أنه لا يعلم عن الرائحة التي تنبعث من المدعي عليه كما أنه لا يشهد أنه كان بحاله غير طبيعية لأنه لا يعلم عن ذلك .

ثانياً :

وردت شهادة الشاهد الثاني لأنه أفاد في شهادته أن الرائحة التي موجوده بالمدعي عليه لا يعرفها وأنها اختلطت عليه ولا يستطيع تمييزها .

لذلك جرى الحكم بسقوط الحد من المذكور وأن شهادة الشاهدين غير كافية ويتطرق إليه الاحتمال حيث لم يميز الشاهدان نوع المسكر .

# القضية الثامنة

## ملخص القضية :

حضر المدعي العام وادعى على كل من ( أ ) و( ب ) وذلك لاستدرجهما حدث إلى منزل الأول وضربه وتكميم فمه وتعريته لغرض فعل الفاحشة وتوجيه الشبهة للأول بالفعل به مفاخذة .

وقد قام الفاعل بضربه ودفعه داخل الشقة وقام بتكميم فمه وأنزال سرواله حتى أصبح المجني عليه عارياً وقد نزفت من فمه وأنفه الدماء وتركوه فذهب إلى نافذة الشقة المطلة على الشارع العام وأخذ يستنجد بالمارة ثم قاما بسحبة إلى داخل الشقة فخرج الثاني إلى الشارع العام لمراقبة الوضع ثم قام الأول بالالتصاق به من الخلف وأنزل شهوته على الأرض تم تركه يخرج من الشقة هذا وبإحالته إلى المستشفى صدر بحقه التقرير الطبي المتضمن . وجود سحجات في المرفق واليدين وكدمات على الرقبة ورضه على الأنف وبمعاينة الشقة المشار إليها أتضح مطابقتها لما ذكر الحدث .

وبإحضار الشهود أفاد الشاهد الأول : أنه سمع صوت غلام يبكي بقوه في الشقة وأنه شاهد المدعى عليه ( ب ) يخرج من العمارة التي يسكن بها المدعى عليه ( أ ) وهو في حالة خوف وارتباك .

كما أفاد الشاهد الثاني : ويعمل في التموينات المقابلة لسكن الأول هندوسي الديانة أنه شاهد الحدث يخرج من العمارة على فمه وأنفه أثار الدماء كما أفاد الشاهد الثالث : أنه سمع صوت صياح في إحدى الشقق المجاورة لشقته وأفاد أن المدعي عليه الأول ( أ ) يسكن في الدور الثالث

من العمارة نفسها والشاهد يسكن الدور الثاني لكنه أفاد أنه لا يستطيع تمييز الصوت ولا مكان صدوره ولم يشاهد شيئاً وقد طالب المدعي العام بإقامة حد الحرابة عليهما في ضوء قرار مجلس هيئة كبار العلماء ٨٥في ١٤٠١/١١/١١هـ المؤيد بالآمرين الساميين رقم ٨/٨٩٤ في ١٤٠٢/٨/١٣هـ ورقم ٨/٢٣٤في ١٤٠٣/٢/٢٠هـ .

## تحليل مضمون القضية :

### مكان الجريمة :

شقة المدعي عليه ( أ )

### نوع الجريمة :

حرابه

### سبب الجريمة :

أخلاقي جماعي وذلك محاولة ارتكاب جريمة اللواط بحدث بقوه وبشدة.

## الحكم

سجن المدعي عليه ( أ ) ثمانية أشهر من تاريخ إيقافه وجلده خمسين جلدة دفعه واحدة

سجن المدعي عليه ( ب ) لمدة سنة من تاريخ إيقافه وجلدة مائتي جلدة

مفرقه على أربع دفعات.

# تحليل مضمون الحكم

لقد تبين بعد تصفح أوراق هذه القضية أن القضاة الذين نظروا في هذه القضية قرروا رد شهادة الشهود لأنها غير كافية وذلك للآتي :

أولاً :

بالنسبة للشاهد الأول لأن شهادته ظنية فقد أفاد شهادته أنه سمع غلاماً يبكي بقوه وأنه شاهد المدعي عليه ( ب ) وهو يخرج من الشقة في حالة خوف وارتباك ولم يشاهد الحدث داخل الشقة ولا حالة الحدث ولا معرفة الصوت لمن يعود وممن صدر وهذه شهادة قاصرة وغير يقينية .

ثانياً :

بالنسبة للشاهد الثاني ردت لأنه كافر وشهادته ظنية فقد أفاد أنه شاهد المجني عليه وهو يخرج من العمارة التي بها شقة المدعي عليه ( أ ) وفي فمه وأنفه دماء . ولم يشاهد من المسئول عن ذلك ، علاوة على أن ديانته هندوسي ولا تقبل شهادته على مسلم .

ثالثاً :

بالنسبة للشاهد الثالث فشهادته ظنية, حيث : أفاد بأنه سمع صوت صياح في الدور الثالث والشاهد يسكن الدور الثاني في العمارة نفسها ولكنه لا يستطيع تحديد مصدر الصوت ولا يعلم عن سببه وهذه شهادة قاصرة لا يعول عليها

# القضية التاسعة

## ملخص القضية

أقدم المدعو ( أ ) على قتل المجني عليه ( ب ) وذلك بإطلاق النار عليه من رشاش ثلاث طلقات تسبب في وفاته وقد ادعى وكيل الورثه أن الجاني أقدم على قتل المجني عليه وأطلق على مورث من ينوب عنهم ثلاث طلقات من رشاشه أصابته في جنبه الأيمن وخرجت من الجانب الأيسر وفي يده وتوفى مورث من ينوب عنهم بسبب ذلك وإنه فعل ذلك عمداً وعدواناً ويطلب الحكم بقتل المدعي عليه قصاصاً لقتله مورث من ينوب عنهم .

هذا وبسؤال المدعي عليه أجاب بقوله أن المجني عليه سبق وأن اعتدى عليه قبل سنتين من قتله حيث حضر له في سكنه شمال الوادي مسافة حوالي أربعمائة كيلو متر تقريباً وأطلق النار عليه وتم إسعافه إلى المستشفى وتعالج والمجني عليه أدخل السجن وبعد خروجه من المستشفى طالب بالقصاص في المحكمة الشرعية ولكنه حكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات ورفض الدية وخرج من السجن قبل إنتهاء محكوميته وكانت تفصل بين سكنهما مسافة حوالي ثلاثمائة كيلو متر تقريباً وكان بالقرب من سكنه محطة محروقات تسمى المريصيص فذهب لتعبئة الوقود بعد ذلك حضر المجني عليه على سيارته وذكر الجاني أنه أنتظر من أجل اكتفاء شر المجني عليه ونزل المجني عليه من سيارته ومعه مسدس وخنجر وأطلق النار طلقة من مسدسه على الجاني لم تصبه فقام الجاني بإطلاق النار عليه طلقة واحدة من رشاشه وذكر أنه يرغب إصابته في يده من أجل إعاقته عن إطلاق النار إلا

أن سلاحه أتوماتيكي ولا يعلم عدد الطلقات التي خرجت منه دون إرادته فسقط المجني عليه ومات في الحال وقد ذكر أن سبب إطلاق النار عليه للدفاع عن نفسه وليس بقصد قتله .

هذا وبعرض إفادته على المدعي وكالة أفاد بأن المدعي عليه قام بقتل المجني عليه تعمداً ولم يكن للدفاع عن النفس وأن المجني عليه لم يطلق عليه أي طلقة حيث أن مسدسه يحمل مخزنه عدد سبع طلقات ولم تنقص منه أي طلقه .

أيضاً عضد دليله بالتقرير الصادر من إدارة الأدلة الجنائية الذي يثبت عدم الإطلاق من مسدس المجني عليه .

وبسؤال المدعي عليه عن بينة أفاد بوجود عدد من الشهود وبسماع شهاداتهم اتضح أنها جميعاً مبنية على السماع ولم يشاهد منهم أحد الحادثة ولا إطلاق النار أو الموقع .

وقد جرى إحضار شاهد آخر يدعى ( ب ) فشهد بشهادتين :

الأولى : شهد أن المجني عليه هو الذي قام بإطلاق النار من مسدسه ثم قام المدعي عليه بقتله بعد إطلاق النار عليه من رشاشه .

ثانياً : شهد بأن المجني عليه قام بإشهار السلاح من نوع مسدس ولم يقم بإطلاق النار منه .

## تحليل مضمون القضية :

**مكان الجريمة :**

الصحراء

**نوع الجريمة :**

قتل

**سبب الجريمة :**

خلاف قديم به إطلاق نار

**وسيلة الجريمة :**

سلاح ناري ( رشاش )

## الحكم :

انتهت القضية بالحكم على المدعي عليه بضرب رأسه بالسيف حتى الموت

## تحليل مضمون الحكم :

أولاً : ردت شهادة الشهود وعددهم ثمانية وذلك لأن شهاداتهم اقتصرت على التسامع ولا يوجد أحد منهم شاهد الحادثه بنفسه .

ثانياً : ردت شهاد الشاهد ( ب ) لأنه شهد شهادتين مختلفتين حيث شهد في الأولى أن المجني عليه قام بإطلاق النار أولاً من مسدسه وشهد في الثانية أنه لم يقم بإطلاق النار بل قام بإشهار سلاحه فقط .

# القضية العاشرة

## ملخص القضية

أقدم المدعو ( أ ) على خطف طفل بعد التغرير به وفعل فاحشة اللواط بقوة بعد إرغامه على شرب مسكر .

فقد أفاد الطفل المجني عليه أنه عندما كان يلعب مع أصدقائه قبل عصر أحد الأيام حضر إليه الجاني وأعطاه ريالاً وطلب منه أن يشتري من محل تموينات مفرقعاً للمسدس الذي معه ولما رجع المجني عليه كان الجاني واقفاً عند باب منزله فـأمسك بيده إلى الخلف وكتم فمه وأدخله المنزل بالقوة وفي أحدى الغرف طلب منه أن يشم علبه بداخلها صبغ ( بويه ) ثم أعطاه كأساً به مادة لا يعرفها وشربها فقام بنزع ملابسه وفعل به الفاحشة وأدخل ذكره في دبره حتى شعر بالألم ثم طلب منه أن يغتسل وكان معه سكيناً .

هذا وقد حضر للشهادة الطفل ( ب ) وعمره تسع سنوات وأفاد أنه شاهد المدعي عليه يقوم بمسك الطفل ودفعه إلى داخل المنزل .

هذا وقد أدانه التحقيق للآتي :

ـ محضر تعرف المجني عليه على الجاني .

ـ ما جاء بشهادة الشاهد الحدث .

ـ التقرير الطبي الصادر من مجمع الرياض الطبي المتضمن وجود جرح كبير مع جروح صغيرة متعددة بفتحة الشرج .

ـ محضر الإستشمام للمجني عليه المتضمن إنبعاث رائحة المسكر من فمه .

ــ وجود ثمان سوابق للجاني واحده منها مماثلة .

هذا وقد طالب الإدعاء العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الحرابة الواردة في الآية الكريمة رقم (٣٣ ) من سورة المائدة في ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ــ ٨٥ في ١١ / ١١ / ١٤٠١ هــ المؤيد بالأمرين الساميين رقم ١٨٩٤ / ٨ في ١٤٠٢/٨/١٣ هــ ورقم ٢٣٤ / ٨ في ١٤٠٣/٢/٢٠ هــ وذلك لما أقدم عليه الجاني من إنتهاك لحرمات الآمنين والعبث بأعراض المسلمين .

## تحليل مضمون القضية :

### مكان الجريمة :

منزل الجاني

### نوع الجريمة :

خطف وتناول المسكر وفعل فاحشة اللواط

### سبب الجريمة :

شذوذ جنسي

### وسيلة الجريمة :

سكر + سكين

## الحكم :

انتهت القضية بالحكم على الجاني بدرء حد الحرابة وتعزيره بالسجن لمدة خمس سنوات من تاريخ إيقافه وجلده ألف جلده مفرقه على عشرين دفعه كل دفعه خمسون جلده بين كل دفعه والأخرى خمسة عشر يوماً .

## تحليل مضمون الحكم :

أولاً :درء الحد لإنكار المدعي عليه الدعوى وعدم وجود أدلة كافية لإقامة الحد على المذكور .

ثانياً : ردت شهادة الطفل لكونه صغيراً حيث يبلغ تسع سنوات فقط فلم تُقبل شهادته .

# الخاتمــــة

إن الشهادة في الحدود تعد من أقوى القرائن المثبتة للجريمة والموجبة للحد ، ولقد أحيطت الشهادة بالعديد من الشروط والضوابط وذلك نظراً لما قد يترتب على الأخذ بها من إجراءات قد يكون مردودها سلبيا سواء على المجتمع أو على الفرد ، وقد أعطي القاضي الحق برد الشهادة إذا لم تتوافق الشروط المطلوبة مع وضع وظروف الشهادة المقدمة ، وقد توصل الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي جاءت على النحو التالي :

# النتائج والتوصيات

أولاً:

## النتائـــــج :

١ ـ إن الشهادة وسيلة من الوسائل التي تثبت بها الجريمة ولذا فقد أحيطت بضوابط تعزز الثقة بها والاعتماد عليها في الحكم .

٢ ـ أن رد الشهادة ينظر فيه إلى جميع الأطراف التي تتصل بها الشهادة ، الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والشهادة ذاتها ، فترد إذا تطرق إليها الخلل من أي جانب من الجوانب مما يقتضي الرد .

٣ ـ أن رد الشهادة موكول إلى من توفرت فيه الشروط التي تؤهله لردها .

٤ ـ أن هناك قوادح متفق عليها فيما يتصل برد الشهادة في الحدود والقصاص وهي : عدم البلوغ ، وزوال العقل ، والكفر ، والأنوثة .

٥ ـ نقص الشهود في الغالب في العديد من القضايا الجنائية وذلك قد يكون بسبب عزوف الناس عن أداء الشهادة بسبب طول الإجراءات في جهتي التحقيق والمحاكم الشرعية ومعاملتهم من قبل بعض أعضاء هاتين الجهتين وكأنهم متهمون .

٦ ـ يلاحظ في القضايا الجنائية اختلاف أقوال المتهم عند التحقيق عن المحاكمة ففي الغالب رجوع المتهم عن اعترافه الذي قدمه عند التحقيق إذا حضر أمام القضاء .

## ثانياً:

### التوصيات :

١ــ تسهيل الإجراءات المطلوبة من الشاهد وعد م طلبه إلا في أضيق الحدود والتأكيد له بعدم مسؤليته إن كانت شهادته صحيحه ومعاملته معاملة محتسب لله عز وجل ( برفق وإكرام ) .

٢ ــ لاحظ الباحث أن القضاة لا يدونون شهادة الشهود المردودة شهادتهم في الحكم ولا يشيرون إليها ولذا فإن الباحث يوصي بتدوين شهادة جميع الشهود المردودة شهادتهم مع إيضاح سبب الرد في الحكم .

٣ ــ يوصي الباحث بعدم اعتماد جهات التحقيق على الاعتراف فقط بل يعضد بأدلة وقرائن أخرى عند بعث المتهم إلى المحكمة كشهادة الشهود مثلاً .

واخيراً اسأل الله سبحانه ان يلهمنا رشدنا وأن يسدد خطانا

"ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"

# المراجع


١ـــ ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، أدب القضاء تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـــ ـــ ١٩٨٧م .

٢ـــ الأزهري ، الشيخ صالح عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل ، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان،(د : ت ) .

٣ـــ إسماعيل ، محمد رشدي ، الجنايات في الشريعة الإسلامية ، جامعة الأزهر ، دار نصار ( د : ت ) .

٤ـــ ألاصبحي ،الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الطبعة الأولى ، مطابع السعادة ، مصر ، ١٣٢٣هـــ .

٥ ـــ الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد ،المفردات في غريب القرآن دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، تحقيق ، محمد سيد كيلاني .

٦ـــ البخاري ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـــ .

٧ ـــ أبي البركات ,الشيخ الأمام مجد الدين، لمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨ـــ البروسوي ،الشيخ إسماعيل حقي ، تفسير روح البيان ، الطبعة السابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـــ ـــ ١٩٨٥م .

٩ـ البغدادي ، شهاب الدين السيد محمد الالوسي ،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، إدارة الطباعة المنيريه ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٠ـ البهوتي ،منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، دار الفكر ( د : ت ) .

١١ ـ البهوتي ،منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ( د : ت ) .

١٢ ـ البهوتي ،منصور بن يونس ، الروض المَربع بشرح ، زاد المستقنع ، الطبعة الأولى ، ١٤٨٣هـ ـ ١٩٩٣م ، الرياض ، مكتبة العبيكان .

١٣ـ البهوتي ، منصور بن يونس ، عمدة الطالب لنيل المآرب ، تحقيق أحمد بن صالح بن إبراهيم ، الطبعة الأولى ، دار طويق للنشر والتوزيع ، الرياض ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .

١٤ـ الترمذي،محمد بن عيسى،سنن الترمذي،بيروت،دار الفكر(د : ت )

١٥ـ ابن تيميه، أحمد تقي الدين ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، بيروت ، دار المعرفة ، ( د : ت ) .

١٦ـ ابن حبان ،صحيح ابن حبان ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ( د : ت ) .

١٧ـ الحجاوي ،موسى ،الإقناع في فقه الإمام أحمد ، دار المعرفة ، بيروت ، ( د : ت ) .

١٨ـ الحريري ، إبراهيم محمد ، القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام ، عمان دار عمان ، ١٤٢٠هـ .

١٩ـ ، ابن حزم ،أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ,المحلي ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة ،بيروت، لبنان، ( د : ت ) .
٢٠ـ الحقيل ،إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الشهادة في ضوء القرآن الكريم ، ( رسالة ماجستير ) جامعة الملك سعود ، ١٤٢٠هـ .
٢١ـ ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، فتح القدير شرح الهداية ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٩هـ .
٢٢ـ الحميد ، عبد الله بن سالم ، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٢هـ .
٢٣ـ الجرجاني ،علي محمد ،التعريفات ،دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
٢٤ ـ الجصاص ، أبي بكر محمد بن علي الرازي ،أحكام القرآن ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ( د : ت ) .
٢٥ ـ الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ، حاشية الجمل على شرح المنهج ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦ م .
٢٦ـ الجوهري ، إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م .
٢٧ـالجوهري ,إسماعيل بن حماد , الصحاح ، تاج اللغة العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور ، عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م .
٢٨ ـ الدار قطني ، أبي الحسن علي بن عمر ، سنن الدار قطني ، تحقيق عبد الله هاشم ، القاهرة ، دار المحاسن للطباعة ، ١٣٨٦هـ .

٢٩ـ الدسوقي ،شمس الدين ، الشرح الكبير ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، مصر ، ١٣١٩هـ .

٣٠ ـ بن دهيش ،عبد الله بن عمر ، كتاب القضاء ، مكة المكرمة ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .

٣١ ـ الرازي ،محمد بن أبي بكر عبد القادر ، مختار الصحاح ، عني بترتيبه ، محمود خاطر ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٣٢ـ ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ، الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩هـ .

٣٣ ـ الركبان ، عبد الله العلي ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، مؤسسة الرسالة ، الرياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ( د : ت ) .

٣٤ ـ الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين ,نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٢م .

٣٥ـ الزبيدي ،محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس ، الكويت ، مطبعة حكومية ، ١٣٩٠هـ .

٣٦ـ الزبيدي ،محمد مرتضى الحسيني ، تحقيق عبد العزيز مطر ، التراث العربي ، وزارة الإرشاد والأنباء ، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م .

٣٧ ـ زقزوق ،فواز بن حسين صدقة ، الأخذ بشهادة المرأة أمام القضاء الشرعي ، ( رسالة ماجستير ) ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٦ـ ١٩٩٦م .

٣٨ـ أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ( د : ت ) .

٣٩ ــ الزيلعي ،الحافظ جمال الدين عبد الله ، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، القاهرة ، مطبعة دار المأمون بشبرا ، شارع الأزهر ، ١٤٠٩هـــ ــ ١٩٨٩م .

٤٠ــ الزيلعي ،فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، مصر ، المطبعة الكبرى ، الأميرية ١٤١٣هــ

٤١ ــ السجستاني ،سليمان بن الأشعر ،بن إسحاق الأزدي ،سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧١هــ .

٤٢ ــ السرخسي ، شمس الدين ، المبسوط ، جــ١٥١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٣ ــ السمرقندي ،علاء الدين ، تحفه الفقهاء ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هــ ــ ١٩٨٤م .

٤٤ ــ السمناني ,أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد ،روضة القضاة, طريق النجاة ، تحقيق صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٥ــالسيوطي, جلال الدين , المحلي ،تفسير الجلالين ،الطبعة الأولى ، دار الجبل ، بيروت ، ١٤١٥ هــ ــ ١٩٩٤ م .

٤٦ ــ الشافعي ، محمد بن إدريس ، الأم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ( د: ت ) .

٤٧ــ الشنقيطي ،محمد عبد الله محمد ، تعارض البينات في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هــ ــ ١٩٩٢م .

٤٨ــ الشوكاني,محمد بن علي بن محمد،نيل الأوطار ،شرح منتهى الأخبار ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، تصحيح عز الدين خطاب ، الطبعة الأولى ١٤١٩هــ ــ ١٩٩٩م .

٤٩ـ الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .

٥٠ـ الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، الطبعة الرابعة ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م .

٥١ـ الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، تفسير الطبري ، تخريج ، إبراهيم العلي ، الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٨هـ , ١٩٩٧م .

٥٢ ـ الطبري ، أبو العباسي ، أدب القاضي ، تحقيق حسين الجبوري ، الطائف مكتبة الصديق ، ١٤٠٩هـ .

٥٣ـ عبد الباقي ، محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ،١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

٥٤ـ ابن عبد البر ، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف عبد الله بن محمد ، الاستذكار ، دار الوعي ، حلب ، ( د : ت ) .

٥٥ ـ عبد القادر ،عبد الرحمن محمد ، موانع الشهادة في الفقه الإسلامي القاهرة ، دار النهضة ، ١٤١٢هـ .

٥٦ ـ عبد الواحد ,الإمام كمال الدين محمد,شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٧ ـ عبد الواحد, كمال الدين محمد , شرح فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٨ ـ ابن العربي ، أبي بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٤٠٨هـ .

٥٩ـ العسقلاني ،الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، المطالب العالية تحقيق د . سعد بن ناصر الشتري ،الطبعة الأولى ،دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م

٦٠ـ العسقلاني ،أبو الفضل ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المطبعة الأميرية الكبرى . ( د : ت ) .

٦١ـ علوش ، عبد السلام بن محمد بن عمر ، تغريب المدارك ،الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

٦٢ـ عليان ،شوكت ، قضاء المظالم في الإسلام ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ( د: ت ) .

٦٣ـ العمري ،نادية محمد شريف ، القضاء في الإسلام ودورة في القضاء على الجريمة ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤١٢هـ .

٦٤ـ عوده ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، الطبعة الرابعة عشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٦٥ـ ابن فارس ، أبي الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الخانجي ،مصر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م .

٦٦ ـ أبو فارس ، محمد عبد القادر ، القضاء في الإسلام ، الطبعة الرابعة ، دار الفرقان ، اربد ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

٦٧ ـ ابن فرحون ، برهان الدين ، تبصرة الحكام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨هـ .

٦٨ــ الفضيلات, جبر محمود ، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، تحقيق أحمد خليفة ، عمان ، دار عمار ، ١٤٠٨هــ .
٦٩ ــ الفيروز آبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هــ .
٧٠ ــ الفيروز آبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ( د : ت ) .
٧١ــ الفيومي ، العلامة أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، (د : ت ) .
٧٢ ــ القاسم ، سليمان بن عبد الله ، الإثبات بالشهادة ، دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ١٣٩٨هــ ، المعهد العالي للقضاء .
٧٣ ــ ابن قدامه ، شمس الدين عبد الرحمن ، الشرح الكبير مع المغني ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هــ .
٧٤ ــ ابن قدامه ، موفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني ، تحقيق د . عبد الله التركي ، د . عبد الفتاح الحلو الطبعة الثالثة ، دار عالم الكتب ، ١٤١٧هــ ــ ١٩٩٧م .
٧٥ ــ القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار الكتاب العربي (د: ت ) .
٧٦ ــ القزويني ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجة ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،استنبول،تركيا،(د:ت ) .
٧٧ ــ القطان ، ممدوح عبد الكريم ، القضاة والولاة ، عمان ١٣٨٧هــ ١٨٦٧م .

٧٨ ــ القليوبي ،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ،عميره ،شهاب الدين أحمد البرلسي ،حاشيتان قليوبي ,عميره ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د : ت ) .
٧٩ ــ الكاساني ،علاء الدين أبي بكر مسعود ، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ( د : ت ) .
٨٠ ــ ابن كثير ، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، مصر ، دار التراث العربي ، ( د : ت ) .
٨١ ــ الكوهجي ،العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق عبد الله الأنصاري ، المكتبة العصرية ،صيدا ، بيروت ، ( د : ت ) .
٨٢ ــ ابن ماجة ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجة تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ( د: ت )
٨٣ــ ألماوردي ،علي بن محمد ، أدب القاضي ، تحقيق محيي الدين هلال ، بغداد ، مطبعة العاني ، ١٣٩٢هــ .
٨٤ ــ الماوردي ،الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الأحكام السلطانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٨٠هــ
٨٥ ــ المرداوي ،علاء الدين أبي الحسن علي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ، ١٤١٩هــ ــ ١٩٩٨م .
٨٦ــ ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع في شرح المقنع ،المكتب الإسلامي ( د : ت ) .
٨٧ ــ المقدسي ،بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، العده في شرح العمدة ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، ١٤١٨هــ ــ ١٩٩٧م .

٨٨ ـ المقدسي ،شرف الدين موسى بن أحمد أبو الحجا الحجاوي ، الإقناع لطالب الانتفاع ، تحقيق د . عبد الله التركي ، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، هجر للطباعة والنشر .
٨٩ ـ المغربي ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل علي مختصر خليل ن دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،(د : ت )
٩٠ـ المغربي ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، مواهب الجليل ، تخريج الشيخ زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ( د : ت.) .
٩١ـ ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، بيروت ، دار بيروت ، ١٣٧٣هـ .
٩٢ـ ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، (د: ت ) .
٩٣ ـ المواق ،أبي عبد الله محمد بن يوسف ، التاج والإكليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ( د : ت ) .
٩٤ ـ النسائي ، سنن النسائي ، شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية في القاهرة ، مصر ، ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م .
٩٥ ـ النيسابوري ،أبي الحسن على بن أحمد ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، تحقيق أحمد الجمل ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
٩٦ـ النيسابوري ،أبي بكر بن محمد بن إبراهيم ، الإجماع ، تحقيق أبو عماد صغير أحمد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

٩٧ــ ابن هبيره ،الوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيره ،الإفصاح عن معاني الصحاح ، تحقيق محمد يعقوب ، مطابع مركز فجر ، القاهرة ، ( د : ت ) .

# الفهرس